
KÖPRÜLÜ KÜT.
298
M. Asım BY.



كتاب شرواني على الحسام الكاتي

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم الحمد لله الذي علمنا الذات والصفات
وتنزه عن المكان والجهات وهو عالم السر والخفيات ودافع الغم والبليات عمن يشاء من
المؤمنين والمؤمنات والذي انعم علينا العقل الذي هو افضل النعمات والة المدركات التي
هي جملة المخلوقات التي شاملة للمحسوسات والذي الهمنا بعض المنقولات والمعقولات
بالبراهين والبينات والذي جعلنا من امة رسوله الذي لولاه لما خلق على الكائنات
بقوله عم نقلا من الله تع لولاك لما خلقت الافلاك وصلى على سيدنا محمد الذي هو اشرف
الانبياء وساير المخلوقات والذي الجم بلغاء المشركين والكفار باظهار المعجزات في دعوة
النبوة وانعدم بنور محجته في الدنيا طغيان الكفر والظلمات ويشفعنا في يوم الدين
والحسرات ويفطب في الجنة عند السمع عذاب العصات من امته في اسفل الدركات
والذي يكون لحمته للمذنبين من امته عن النار النجات وعلى اله واصحابه الذين هم كانوا
مداومين بما وامرهم من الصوم وساير الواجبات ومجتنبين عن المنهيات من الكفر
وداعين باداء سنة الرسول المفروضات التي هي مثبت بالاحاديث والايات و
مشهورين فيما بين الناس بالاحسان والخيرات وقادرين لقهر الكفار لرضاء فاطر الارض و
السموات ومستحقين في الجنة اعلى المراتب في الدرجات بعون الملك الملائكة وساير ذوي
بعد فاني لما رايت بعض عبارة هذا المنتهى قاصر الحسب الظاهر بالنظر الى بعض المصلحين عن
افادة ما هو المقصود منه في بعض مباحثه وبعضها غير مانع لدخول الغير فيما هو المقصود او
كان مفيدا لما هو المقصود منه في بعضها مفيدا الغير ما هو المقصود منه او [illegible]
مشتملة على بيان المحذورات المذكورات وعلى بيان [illegible]
[illegible] وسميتها
بالنشر واني وجعلتها هدية بجناب العالي مولى الموالي [illegible] اوند اعظم وبلغانه مفخر الامراء وملك
الوزراء في العالم مصالح الناس والامم صاحب السيف والقلم الموصوف بجميع الكمالات
والكرم احفظه الله تع في الدارين من الخطرات والالم الذي هو مقرب الحضرة العالية مالك جميع
الممالك من الغرب والنائبة هو ان الدولة العالية جلالة مآب مرجع اهل الذوق والالباب
المحبوب عند اولي الالباب المخصوص بعناية الملك الوهاب اعني به پاشاه معظم [illegible] محتشم حضرت



٦٩٨

بيرمحمد پاشا معدن الصدق والوفا معدن اللطف والصفا يسر الله مقاصده في الدنيا والاخرة
من النفع والاجر انته اه ادام الله تع دولته وضاعف قدره واحسانه وازاد الله عدله وانعامه
واثبت في جميع العالم حكمه وبرهانه وفيه الثقات من الغايب الى الشاهد كذا في الشعر من الاخير
شعر يا رب بقاء عمر تو باد هزار سال سال هزار ماه ماه هزار روز روزي هزار ساعت
هزار سال الذي رب العلماء والفضلاء محب اهل الله والسالكين معدن الغرباء والمساكين
شعر افندي بطلعت تو خجسته باد بيخ عمر دشمنت بركنده باد چون كه لطف با خبر پيالي
ميكن دريا دولت ترا پاينده باد والذي فريد الدهر وحيد العصر مصاحب سلطان
جميع السلاطين رئيس العساكر والمجاهدين قاطع الكفار والمشركين شعر الي آنكه نر فتح
شو لطف البحر بر خسته دلان بهر غار اكس التكاهي نصر الله مع في كل امر من العالمين وجعله
غالبا على جميع اعدائه بحق الانبياء والمرسلين يا رب العالمين اللهم الق في ذاته الشريفه
وقبله اللطيف الميل الى قبول رسالة الفقير في اعين الخلق الحقير صاحب الذنب الكبير المحتاج
الى رحمة الله رب البصير ليكون عند الناس مقبولا بلا عيب وتقبيح وكريب بسبب مقبوليتها
عن الامير الكبير الذي ليس له من الخلق شبيه ولا نظير قال الحمد لله اقول الحمد في اللغة
الثناء باللسان على الجميل الاختياري نعمة مطلقا اي سواء كان قبل احسان المحسن
او بعد احسانه وفي الاصطلاح هو فعل يشعر تعظيم المنعم بسبب كونه منعما فعلم من هذا التعريف
اللغوي ان الحمد لا يستعمل في غير الاختياري فلا يقال حمدت زيدا على صفاته او شجاعته لان الحسن
والشجاعة ليسا من فعليه اختياريا بل يقال حمدت زيدا على علمه وعلى اعطائه الدينار بهما
الكسبيان فان قيل ما الفرق بين المدح والشكر قلنا ان المدح والشكر يكونان في مقابلة
النعمة فقط لكن الفرق بينهما ان المدح يكون قبل النعمة والشكر يكون بعدها واما الثناء والحمد
فيهما قد يكونان قبل النعمة وقد يكونان بعدها وقد يكونان في غير مقابلة النعمة ايضا لكن
الفرق بينهما ان الحمد مخصوص باللسان دون الثناء لان الثناء قد يكون بغير اللسان كالقلب
هذا اعلم ان الفرق بين المعاني المذكورة ههنا فان قيل مع قول الحمد لله ان الحمد ثابت لله وهو
بط لان الحمد هو فعل الحامد والحامد حادث وفعل الحادث حادث فلو ثبت الحمد الحادث

لتوقع لزم كونه تع محلا للحوادث وهو محال ولا لزم كونه تع حادثا لان محل الحوادث حادث وهو بط
ايضا بالضرورة قلنا لا نم الاول فقوله الحمد لله الا الحمد ثابت له قايم لله تع بل معناه ان الحمد
في الحقيقة يكون مختصا به تع كاختصاص المال لزيد في قولنا المال لزيد فلا يلزم من هذا الاختصاص ص
قيام الحمد الحادث به تع كما لا يلزم قيام المال لزيد في المثال المذكور فلا يكون الباري محلا للحوادث
الذي ذكرتم سلمنا او نقول الثاني من قوله الحمد لله الا الحمد بالمحمودية ثابتة له تع حيث ذكر المصدر
اعني به الحمد واريد به الحاصل بالمعنى المصدر اعني به المحمودية فتامل قال الواجب وجوده اقول الواجب
الوجود على قسمين احدهما واجب الوجود بالذات وهو الذي يقتضي ذاته وجوده كالباري تع و وثانيهما
الواجب الوجود بالغير وهو الذي يكون وجوده بالغير كزيد الموجود مثلا فان وجود زيد عند كونه
موجودا واجب لكن لا عن ذات زيد بل عن الغير اعني به الباري تع وكذا ساير الموجودات الممكنات
فان قيل كيف يجوز تقسيم واجب الوجود الى قسمين قبل تعريفه مع ان التقسيم موقوف على التعريف قلنا
ان العلم بوجه ما اي بوجه مخصوص من الوجوه كان يكفي للتقسيم فلا حاجة الى التعريف فان قيل
لو كان ذات الباري مقتضيا لوجوده يلزم اقتضاء الشيء لنفسه وهو بط لان المقتضي يجب ان يكون
مغايرا للمقتضى مع ان وجود الواجب عين ذاته عند الحكماء قلنا لا نم ان ذات الواجب يقتضي
وجوده يلزم اقتضاء الشيء لنفسه فان ذات الواجب تع يقتضي نفس وجوده الخاص عند الحكماء يقتضي الوجود
المطلق الذي هو غير الخاص فلا يلزم اقتضاء الشيء لنفسه وانما اقتضاء الخاص العام فلان لا حاجة للعلم المقتضي
العام يلزم جواز وجود الخاص بدون العام وهو بط او نقول ان هذا التعريف انما يكون على اصول
المتكلمين لان الشارح من المتكلمين ووجود الواجب عند المتكلمين غير ذاته تع لا زايد عليها فلا يلزم
من اقتضاء الذات وجوده اقتضاء الشيء لنفسه فتامل قوله الممتنع نظيره اقول ان الممتنع كالواجب
الوجود على قسمين احدهما الممتنع لذاته وهو الذي يقتضي ذاته عدمه كشريك الباري عز اسمه فان ذاته يقتضي
عدمه والثاني الممتنع بالغير وهو الذي امتنع وجوده بسبب وجود الغير الذي ينافيه كامتناع احد
الضدين عند وجود الاخر مثل امتناع السواد عند وجود البياض وبالعكس والمراد بالممتنع ههنا
هو المعنى الاول بقرينة مقابلة الممكن والممتنع بالمعنى الثاني يجوز جمعه بالممكن فان السواد مثلا
ممكن في نفسه وممتنع حين وجد فيه البياض ولقائل ان يقول لا اريد بقوله الممتنع نظيره

انه

انه يمتنع كون الشيء من الاشياء نظيرا للواجب في جميع الوجوه فمسلم انه ممتنع لكن لم يكن بهذا المدح
مختصا للواجب بل يكون حاصلا في جميع الموجودات ايضا لانه لا شيء من الموجودات كان نظيرا
للاخر من جميع الوجوه والا لم يكونا اثنين بل يكونان واحدا لانه ح لا يوجد التغاير بينهما بوجه
من الوجوه فيكونان واحدا مثلا لو كان زيد نظير عمرو من جميع الوجوه لم يكن بينهما فرق وان اريد به
انه يمتنع ان يكون الشيء من الاشياء نظيرا للواجب من حيث كونه موجودا فان وجود الواجب
قديم ووجود ساير الموجودات حادث والحادث لا يكون نظيرا للقديم لانا نقول بمعنى
الوجود فمعناه لان جميع الموجودات من حيث انه موجود نظير الواجب لانا نقول لا نم ان جميع
الموجودات كان نظير الواجب من ان الا بجهة الموجودية وجه واحد من الوجوه يكفي
للنظيرية بين الواجب وساير الموجودات مع قطع النظر بين ساير الموجودات والجواب
عنه ان المراد من امتناع النظيرية في قوله الممتنع نظيره وهو امتناع النظير بحسب الذات
بالحسب الوجهين المذكورين فلا منع فيه لانه لا نظير للواجب بحسب ذاته وفيه نظر لانه دخل
في الوجهين المذكورين قوله الممكن سواء وغيره اقول ان الممكن لا يكون بالغير كما يكون
الواجب والممتنع بالذات وبالغير بل يكون كل ممكن بالذات وذلك الممكن على قسمين
كالواجب والممتنع احدهما ممكن عام وهو سلب الضرورة عن جانب المخالف كالواجب مثلا فان
الضرورة مسلوبة من جانب المخالف وهو جانب العدم لانه عدم الحالة ليس بضروري
والا يلزم كونه الواجب ممتنعا وهو بط مثلا الممتنع ايضا ممكن بالعام كالممتنع لان الضرورة
مسلوبة من جانبه وهو جانب الوجود فان وجود الممتنع ليس بضروري والا يلزم كون
الممتنع واجبا وهو بط ايضا فعلى هذا التعريف لا يكون الممكن العام شاملا للممكن الخاص
بل يكون الواجب له اسما كسب الاصطلاح واما عرف الامكان العام بقولنا سلب الضرورة
عن احد الجانبين يصدق على الامكان الخاص ايضا وهذا اغبر مشهور فيما بين القوم
وثانيهما اي القسم الثاني من الممكن هو الممكن الخاص وهو سلب الضرورة من الجانبين من
جانب الوجود والعدم بالنسبة الى ذاته فان ذات الممكن الخاص لا يقتضي وجوده ولا
عدمه فلا يكون وجوده وعدمه ضروريين بالنسبة الى ذاته كزيد مثلا فانه ممكن خاص لا الى ذاته

لا يقتضي وجوده ولا عدمه بل يكون وجوده وعدمه بالغير كما ان الممكن الخاص والممتنع
الممكن الخاص ممكنا خاصا لانه كلما صدق سلب الضرورة عن الطرفين يصدق سلب
الضرورة عن احد الطرفين لا بالعكس ولقائل ان يقول لا نم ان كل واحد من الواجب والممتنع
والممكن منحصر على قسمين لكل واحد منها قسم ثالث فان الواجب مثلا ينقسم الى الواجب
بالذات والى الواجب الاعم منهما وكذا الممتنع والممكن والجواب عنه ان ما يكون قسما
ثالثا لا يجوز قسمته لانه على ذلك التقدير يلزم انقسام الشيء الى نفسه لان ما يكون قسما ثالثا
هو نفس المنقسم تامل والضمير الى الذات في قوله سواء وغيره لا يخلو من ان يكونا راجعين
معا الى الواجب او الى الممتنع او واحد منهما الى الواجب والثاني الى الممتنع والكل باطل اما الاول
برجوعهما الى الواجب فلانه يلزم منه ان يكون الواجب ممكنا لانه غير الممتنع واما بطلان الثاني
برجوع احدهما الى الواجب والثاني الى الممتنع فلانه يلزم منه تفكيك الضميرين برجوعهما معا
الى الواجب ويمكن ان يجاب عنه باختيار كل واحد منهما بان يقال الضميرين يرجعان معا
الى الواجب وبدخول الممتنع في الممكن لا يلزم البطلان لان المراد من الممكن على هذا التقدير
يكون سلب الضرورة من جانب الوجود وهذا المعنى يصدق على الممتنع كما يصدق
على الممكن الخاص دون الواجب فان وجود الواجب ضروري وكذا يجوز ان يرجع الضمير
الى الممتنع معا وبدخول الواجب في الممكن على هذا التقدير لا يلزم البطلان لان
المراد من الممكن على التقدير المذكور يكون سلب الضرورة عن جانب العدم وهذا المعنى
يصدق على الواجب كما يصدق على الممكن الخاص دون الممتنع لان عدم الممتنع ضروري وكذا
يجوز ان يرجع احد الضميرين الى الواجب والآخر الى الممتنع وعدم جواز تفكيك الضميرين
انما يكون اذا لم يلزم الفساد بلا تفكيك واما عند لزوم الفساد فيجوز التفكيك وههنا
يلزم الفساد كما ذكرنا فعلى هذا يجوز التفكيك ههنا فافهم **قوله** الصادر باختياره
اقول هذا رد للحكماء لان الواجب عندهم فاعل موجب ليس له اختيار ولا قدرة
في افعاله واما عند المتكلمين فاعل بالاختيار والارادة كما ذكر في كتب علم الكلام
ولقائل ان يقول لان هذه الرسالة رسالة في فن الحكمة فالمناسب ههنا ان يكون

المذكور

المذكور فيه موافق لمذهب الحكماء دون مذهب الغير كما ان الشارح ترك المناسبة فقال
الصادر باختياره دون بايجابه اشارة الى ان المختار عنده هو مذهب المتكلمين لا مذهب
الحكماء **قوله** شر وخير **اقول** تقديم الشر على الخير بوجوه الاول ان الشر في اللفظ
اقل من الخير والاقل بالتقديم اولى والثاني ان الشر عدمي والخير وجودي والعدمي مقدم
على الوجودي لا بالنظر الى الشرفية الوجودي والثالث ان الشر بسبب الظلمة والخير بسبب
النور والظلمة مقدم على النور كما في قوله تعالى وجعل الظلمات والنور فيكون سببها مقدما
على سبب النور والرابع ان المراد من هذا القول رد على المعتزلة والمراد ان يكون بالاسناد
الشر الى الله تعالى فان المعتزلة قالت ان الشر ليس من الله تعالى والا يلزم ان يكون
الواجب شريرا وهو باطل واستدلال المعتزلة على عدم كون الشر من الله تعالى بقوله تعالى
وما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك والشر سيئة فلا
يكون من الله تعالى محصول هذا القول والجواب عنه ان معنى هذا القول ليس كما قالت
المعتزلة بل معناه ان الحسنات الموصلة اليك بخلق الله تعالى وارادته ورضائه والسيئات
الموصلة اليك وان كان بخلق الله تعالى وارادته لكن لا برضائه بل برضاء نفسك واستدل
اهل السنة والجماعة على كون الشر والخير من الله تعالى بقوله تعالى الله خالق كل شيء كان الشر
والخير شيئان يدخلان تحت هذه الآية فيكونان من الله تعالى والمعتزلة لا يقولون ان الله تعالى
خالق كل شيء فلو كان جميع الاشياء داخلا تحت هذه الآية لزم ان يكون الواجب
مخلوقا لنفسه وهو باطل والجواب عنه ان معنى الآية هكذا الله خالق كل شيء ممكن هو الواجب
ليس بممكن حتى يلزم دخوله تحت الآية فلا يلزم خالقية الشيء لنفسه **قوله** والصلوة
على محمد **اقول** الصلوة من الله تعالى على محمد عم رحمة ومن الملائكة الاستغفار عليه ومن المؤمنين
دعاء عليه كما قال الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما ولقائل ان يقول لو كانت الصلوة من الله تعالى دعاء على محمد عم يلزم
منه الذنب عليه بقوله والصلوة على محمد مع ان المقام مقام المدح واما لزوم الذنب
فلان الدعاء اذا استعمل بعلى يكون للذنب واذا استعمل باللام يكون للمدح وههنا

يستعمل بمعنى فيكون للذنب كما يقال دعيت على الشيطان ودعيت لابي وامي والجواب
عنه ان هذه القرينة انما يكون معتبرا في لفظ الدعاء لا في لفظ الصلوة والمستعمل
ههنا لفظ الصلوة لا لفظ الدعاء فلا يلزم الذنب المذكور قوله انتشر نهيه وامره
اقول الضمير في نهيه وامره راجع الى الله تعالى حقيقة كذا جاز ان يرجع الى محمد عم لاجل
انه يلزم التبليغ الى الخلق فكانهما كانا له وفي تقديم النهي على الامر ما تقرر في بعض وجوه
على الشرع على الخير قوله المختص بما لا يدرك غوره اقول الظاهر ان المتبادر من
المحل ان المراد من قوله المختص هو الله فعلى هذا يجوز ان يكون المراد من قوله بما لا يدرك
غوره هو الله الذي لا يدرك حقيقته فيكون المعنى ان آل محمد عم من خواص العباد
كالانبياء والملائكة لله تعالى ويجوز ان يكون المراد من قوله بما لا يدرك غوره هو محمد عم
من خواص امة محمد عم ويجوز ان يكون المراد من قوله المختص هو محمد عم مع آله فعلى
هذا يكون المراد من قوله بما لا يدرك غوره هو الله تعالى لا غير قوله اردت ان اكتب
بالتماسهم اوراقا اقول ان لفظ الالتماس ولفظ الاوراق ههنا لا يناسبان
بل الثاني غير جائز اما عدم مناسبة لفظ الالتماس ههنا فلانه انما يستعمل فيما بين
الشيئين الذين كانا متساويين ولا مساواة بين هذا الشارح وبين الاخوان
الذين كانوا الكتاب المسمى بايساغوجي متعسرا عليهم والا لما يحتاجون الى هذا
الشارح المذكور في ازالة عسرة الكتاب المذكور مع ان الشارح قد ذكر في رسالته
باحتياجهم اليه بعبارة المذكورة ههنا والجواب عنه ان الشارح انما يستعمل لفظ
الالتماس ههنا وان لم يكن مناسبا للمقام لئلا يلزم علوية لا لعدم علمه بعدم المناسبة
واما عدم جواز الاوراق محل للمكتوب والجواب عنه ان الشارح وان ذكر لفظ الاوراق
لكن اراد منه المكتوب فيها من الحروف والالفاظ فيكون ذلك من قبيل ذكر المحل واراده
الحال كما هو عادة القوم قوله والله خير الميسرين والموفقين اقول هذه الاشارة الى
عذر الشارح فانه لا يعتذر بنفسه الى يجعل المتعسر متيسرا بل يعتذر بهذا بعون الله
وتوفيقه والتوفيق هو جعل الاسباب موافقا للبعض في حصول المطلوب الحق ولم

ولم

ولم يشعر في مطلع العنوان لظهوره قوله ايساغوجي اقول كان تقرير الكلام هذا باب
ايساغوجي او هذا مسمى ايساغوجي لفظ يوناني طايفة يقال بلسانها ايساغوجي للورد له
خمسة اوراق فلما كان هذا الكتاب الكليات الخمس شبه هذا الكتاب لذلك الورد
فسمي باسم ذلك تسمية المشبه باسم المشبه به وقيل ان لفظ ايساغوجي كان اسم الحكيم الذي
صنف هذا الكتاب فلما مات الحكيم سمي اسم الكتاب به فعلى هذا يكون تسمية المصنف بفتح النون
باسم المصنف بكسر النون وقيل لفظ ايساغوجي كان في الاول اسما لشخص قرا هذا الكتاب
عند الحكيم الذي الفه ثم وضع باسم هذا الشخص لهذا الكتاب فعلى هذا يكون تسمية الموقوف
باسم القاري وقيل انه مركب من ايسا غوجي قوله ان للمنطقيين اصطلاحات اقول
المراد من هذه الاصطلاحات المذكورة التسعة اولها الكليات الخمس وهي الجنس والنوع
والفصل والخاصة والعرض العام والثاني القول الشارح والثالث القضايا
والرابع القياس والخامس البرهان والسادس الجدل والسابع الخطابة والثامن الشعر
والتاسع المغالطة قوله يجب استحضارها للمبتدي اقول الواجب على ثلثة اقسام
احدها وجوب عقلي وهو الذي يمتنع خلافه عند العقل والثاني الوجوب الشرعي
وهو الذي يكون تاركه عاصيا ويكون خلافه ممتنعا والثالث الوجوب العرفي
الاستحساني وهو الذي لا يكون تاركه عاصيا ولا يكون خلافه ممتنعا عند العقل بل يكون
وجوده اولى ومستحسنا من عدمه مع جواز عدمه والمراد من الوجوب ههنا هو المعنى
الثالث وانما كان المراد من بين معاني الوجوب العادي لان كثيرا من المبتدئين
شرعوا في علم من العلوم من غير علمه واستحضاره باصطلاح المنطق من غير اثم وامتناع
قوله اراد ان يشرع في شيء من العلوم اقول وهو انسياق النفس الى الفعل الى
الشروع فيه وقوله من العلوم احترازا عن الشروع في غير العلوم فان الشروع
في شيء غير العلوم لم يجب فيه استحضار الاصطلاحات المذكورة للمبتدي واما وجوب
استحضار الاصطلاحات المنطقية للمبتدي عند الشروع في شيء من العلوم فلان
المنطق آلة لسائر العلوم وآلة الشيء يجب ان يتقدم على ذلك الشيء فان قيل الآلة

للعلوم هو نفس المنطق لا استحضارها فلم قال يجب ان يتقدم على استحضارها قلنا لان
القواعد التي هي نفس المنطق ليست نفسها مفيدا معرفة الافكار والالم يوجد للمنطقي غلط
اصلا ولكن كثيرا ما يوجد الغلط للمنطقي لاهمال قواعد المنطق ولهذا قالوا في تعريف
المنطق تعصم مراعاتها الذهن باسناد العصمة الى المراعات لا الى نفس المنطق فان قيل
لو كان وجوب استحضار الاصطلاحات المنطقية لاجل آليتها للعلوم يجب تقدمها على العلوم
في جميع الاوقات فان آلة الشيء يجب تقدمها على ذلك الشيء دائما فلا معنى لاختصاص استحضارها
عند الشروع في العلم فان قيل لو كان المنطق آلة لجميع العلوم لكان آلة لنفسه لاندراجه
في جميع العلوم قلنا ان المنطق علم في نفسه وآلة لغيره من العلوم والشيء الواحد يجوز ان
يكون آلة وعلما باعتبارين قوله وههنا يتوقف معرفتها على معرفة الدلالات الثلث المطابقي
والتضمني والالتزامي واقسام اللفظ اقول الا لفظ ههنا اشارة الى الكليات وكذا الضمير
في معرفتها راجع الى الكليات فيكون محصل الكلام ههنا انه يتوقف معرفة هذه الكليات على
معرفة الدلالات المذكورة وهذا القول يكون جوابا لسؤال مقدر وهو ان يقال لم قدم
بحث الدلالات وتقسيم اللفظ على بحث الكليات مع ان المقصود الاهم هو بحث الكليات واجاب
الشارح بقوله وههنا يتوقف علم معرفة الدلالات الثلث وتقسيم اللفظ الى الكليات وهي المعاني
المفردة المستفادة من اللفظ المفرد الدال بالوضع عليها فعلم ههنا انه يتوقف معرفتها على معرفة
اللفظ المفرد الذي يتوقف معرفته على تقسيم اللفظ وعلى معرفة الدلالات الثلثة المعتبرة
في اللفظ الدال فان قيل سلمنا ان الدلالات الثلث وتقسيم اللفظ يكونان متقدمين على الكليات
لتوقفها عليهما لكن لا يلزم منه تقدم الدلالات على تقسيم اللفظ فلم قدم بحث الدلالات
على تقسيم اللفظ مع ان اللفظ موصوف للدلالة والموصوف يكون مقدما على الصفة
قلنا ان الموصوف للدلالة هو نفس اللفظ لا تقسيمه وتقدم الدلالة انما يكون على تقسيم
اللفظ لا على نفس اللفظ الدال وانما قدم بحث الدلالة على تقسيم اللفظ فلان الدلالة
معتبرة في التقسيم الذي هو اللفظ فكما يجب تقديم المقسم على التقسيم يجب تقديم ما يعتبر
في المقسم عليه تأمل قوله والدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر اقول

هذا التعريف تعريف لمطلق الدلالة التي هي اعم من اللفظي والوضعي واللازم ههنا ان
يعرف الدلالة التي يتوقف معرفة الكليات على معرفتها اعني الدلالة خاصة دون الثلثة
المذكورة خاص ومطلق الدلالة عام ومعرفة الخاص يكون مسبوقا بمعرفته فلهذا عرف
مطلق الدلالة اولا ودون الدلالة الثلثة قوله فمن ههنا اعرفت آه يعني عرفت من تعريف
الدلالة الدليل والمدلول لذكرهما فيه لان المراد من الشيء الاول في تعريف الدلالة هو
الدليل ومن الشيء الثاني هو المدلول اقول والدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر
والمدلول هو الذي يلزم من العلم بشيء العلم به في تعريف الدليل والمدلول نظر لان الدليل
الذي يلزم من العلم به الظن بشيء آخر والدليل الذي يلزم من الظن به الظن بشيء آخر يكونان
خارجين عن التعريف مع انهما دليلان عندهم فلا يكون تعريف الدليل والمدلول جامعين
والجواب عنه انا لا نسلم انه يلزم ان التعريفين غير جامعين وانما يكونان جامعين لو كان
المراد من العلم المذكور فيهما هو العلم اليقيني وليس كذلك بل المراد من العلم ههنا هو
العلم المطلق الشامل لليقين والظن وغيرهما فيكون التعريفان جامعين هو المراد من
العلم المطلق ههنا هو حصول صورة الشيء في العقل الى قال لو كان المراد من العلم المذكور
في تعريف الدليل والمدلول هو حصول صورة الشيء في العقل لم يكن جامعا ايضا لان علم الله
ليس هو حصول المذكور لان علمه حضوري الجواب عنه ان المراد بالعلم ههنا هو العلم
الحصولي الذي يكون مخصوصا بالمخلوق فخرج علم الباري لا يقر تابل يجب وجه تأمل وكذا
في تعريف الدليل والمدلول نظر وهو لزوم الدور لان المدلول اخذ في تعريف الدليل والدليل
ايضا في تعريف المدلول هو مدلول اللغوي والدليل المعرف بفتح الراء هو الدليل الاصطلاحي
والدليل المأخوذ في تعريف المدلول هو بعينه الدليل اللغوي والمدلول المعرف بفتح الراء هو
المدلول الاصطلاحي ايضا فلا دور والوجه الثاني من الجواب ان المدلول موقوف على الدليل
في التصديق والدليل موقوف على المدلول في التصور فلا يلزم الدور الباطل وهو
الدور التقدمي الذي توقف الشيء على ما يتوقف عليه لكنه من جهتين وهو ليس بباطل بل
هو كثير في الكتب مثل توقف كل واحد من المتضائفين على الآخر كالابوة والبنوة فان الابوة

يتوقف على البنوة والبنوة يتوقف على الابوة لكنه ليس بباطل لتغاير الجهة في التوقف
قوله والدلالة تنقسم الى طبعية وعقلية ووضعية اقول هذه الدلالات الثلث ينقسم
كل واحد منها الى قسمين اما الطبعية فتنقسم الى اللفظية وغير لفظية اما الطبعية اللفظية
فكدلالة اح اح على الوجع الوجع هو المرض في الصدر واما الطبعية الغير اللفظية فكدلالة
حركة عرق المريض على مرضه عند الاطباء واما العقلية ايضا تنقسم الى اللفظية وغير لفظية
اما العقلية اللفظية فكدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ واما العقلية
الغير اللفظية فكدلالة المصنوعات على وجود الصانع واما الوضعية ايضا تنقسم الى اللفظية
وغير لفظية واما اللفظية الوضعية فكدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضعية
الغير اللفظية فكدلالة الدوال الاربع كل واحد منها على مدلوله والمراد من الدلالة ههنا من بين هذه
الاقسام الستة هو الدلالة اللفظية الوضعية لانضباطها دون الغير كما بين في المطولات
والمنطقي لا يبحث فيها الا المنضبطة ولذا اخترت الدلالة الوضعية اللفظية قوله بحسب
وضع اللفظ على المعنى اقول يعني ان السبب لدلالة اللفظ الموضوع لذلك المعنى عند اطلاق هذا اللفظ
الا ترى ان اللفظ الموضوع للمعنى لو اطلق عند المجنون لم يفهم المجنون منه معناه وكذا الدلالة
الطبعية التي يكون السبب للدلالة فيها الطبع مع ان للعقل مدخل فيها كما كان في الدلالة الوضعية
مدخل للعقل واما الدلالة العقلية فهي التي لا يكون للوضع والطبع فيها مدخل بل يكون العقل
فيها سببا مستقلا قوله فان كان الاول فالدلالة دلالة بالمطابقة اقول انما قدم المطابقي
على الالتزام فلان الالتزام تابع للمطابقي والتابع يكون موخرا عن متبوعه واما تقديم المطابقي
على التضمني فغير جائز لان التضمني هو فهم الجزء والمطابقي هو فهم الكل فكلما كان الجزء مقدما
على الكل يكون فهمه ايضا مقدما على فهم الكل والجواب عنه ان الدلالة التضمني ليس فهم الجزء
مطلقا بل فهم الجزء في ضمن فهم الكل فيكون متوخرا عنه فيكون المطابقي مقدما على التضمني فكان
التضمني تابعا للمطابقي كالالتزامي فانهما لا يوجدان الا بدون المطابقي والمطابقي قد يوجد
بدونهما قوله مثال ما يدل بالالتزام كالانسان اذا دل على قابل العلم وصنعة الكتابة اقول
لقائل ان يقول ان هذا المثال غير صحيح لان المراد من اللزوم المذكور في الدلالة الالتزامية هو اللزوم

البين بمعنى الاخص وهو الذي يكفي تصور الملزوم مع اللازم في جزم الذهن باللزوم بينهما
كتصور ماهية الاربعة وتصور الزوجية فان من تصور ماهية الاربعة وتصور
الزوجية جزم باللزوم بينهما من غير احتياج الى شيء آخر وهو مستقيم اللازم البين بمعنى
الاخص واما قابل العلم وصنعة الكتابة مثال اللزوم البين بمعنى الاعم فلا يكون المثال
مطابقا للممثل الذي هو البين الذي كان بمعنى الاخص فلا يكون صحيحا والجواب عنه انا
لا نسلم ان المراد من اللزوم المذكور في الدلالة الالتزامية هو اللزوم البين بمعنى الاخص
بل المراد هو البين بمعنى الاعم لكن لما لم يوجد العام الا في ضمن الخاص شرط الخاص لا جل
العام الذي هو المقصود الاصلي فعلى هذا يكون المثال مطابقا للممثل او نقول سلم
ان المراد من اللزوم هو البين بمعنى الاخص والمثال المذكور مثال البين بمعنى الاعم لكن وروده
ههنا صحيح لان مطابقة المثال للممثل غير لازم واما اللازم البين بمعنى الاعم فهو الذي
لا يحتاج بعد تصور الملزوم واللازم الى امر آخر غير حد الاوسط في جزم الذهن باللزوم
بينهما كلزوم الاسهال لشرب السقمونيا فان من تصور السقمونيا وتصور الاسهال
لا يكفيان في جزم الذهن باللزوم بينهما بل يحتاج الى التجربة واما اللازم الغير البين فهو
الذي يتوقف في جزم الذهن باللزوم بينهما الى دليل كلزوم التساوي الزوايا الثلث
للقائمتين للمثلث فان من تصور المثلث وتصور تساوي المذكور لم يكتف بالجزم
باللزوم بينهما بل يحتاج الى دليل واما المثلث فهو السطح الذي يحيط به ثلثة خطوط بحيث
يحدث فيه ثلثة زاوية هكذا والمربع هو السطح الذي يحيط به اربع خطوط بحيث
يحدث به اربع زاوية هكذا والمكعب هو السطح الذي يحيط به خطوط يكون الاثنان
منها الطويلين من الاخرين منها هكذا قال لان اللفظ لا يدل على كل امر خارج
عنه اقول فان قيل لم لا يدل على كل امر خارج عن المعنى الموضوع له قلنا ان اللفظ
لو دل على كل امر خارج عن المعنى الموضوع له لزم من فهم المعنى الموضوع له من اللفظ
فهم الامور الغير المتناهي وهو باطل فان الامور الخارجية عن المعنى الموضوع له غير متناهية
بالضرورة تامل قوله لان الملازمة الخارجية اقول الملازمة هي كون الشيء بحيث لا يوجد بدون

شيء آخر سواء كان ذلك اللزوم من جانب واحد كما كان اللازم اعم من الملزوم كالحيوان
مثلا بالنسبة الى الانسان او من جانبين كما كان اللازم مساويا للملزوم كوجود النهار
بالنسبة الى طلوع الشمس والملازمة في قسمين اما خارجية وهي كون الشيء الملزوم
في الخارج بحيث لا يوجد بدون الآخر فيه ككون النهار في الخارج فانها لا يوجد في الخارج بدون
الحرارة والملازمة الذهنية هي كون الشيء في الذهن بحيث لا يوجد بدون الآخر ككون العمى
في الذهن فانه لا يوجد فيه بدون البصر مع المعاندة بينهما في الخارج قوله لامتناع تحقق
المشروط بدون الشرط اقول الشرط هو الموقوف عليه الوجودي الخارج عن الشيء
لغير المؤثر فيه ولا مؤثرية المؤثر في ذلك الشيء والمشروط هو الذي يتوقف حصوله على
الشرط ويمتنع بدونه قوله واللازم باطل وكذا الملزوم اقول المراد من اللازم هو عدم
تحقق الدلالة الالتزامية بدون المطابقية الخارجية والمراد من الملزوم ههنا هو كون الملازمة
الخارجية شرطا للدلالة الالتزامية كما قيل لما كان في اللازم باطل والملزوم مثله ولم يجعل
بالعكس بان يقال والملزوم باطل واللازم مثله قلنا لان اللازم قد يكون اعم من الملزوم في بعض
المواد وقد يكون مساويا في بعض آخر فعلى كلا التقديرين يستلزم عدمه عدم الملزوم اما
استلزام عدم اللازم عدم الملزوم على تقدير كون اللازم اعم من الملزوم فلانه لو لم يستلزم
عدمه عدم الملزوم لزم وجود الاخص بدون الاعم وهو باطل واما استلزام عدم اللازم
عدم الملزوم على تقدير كون اللازم مساويا للملزوم فلانه لو لم يستلزم عدمه على هذا
التقدير عدم الملزوم لم يكونا متساويين والمفروض انهما متساويان فيما ذكر علم ان عدم
الملزوم لا يستلزم عدم اللازم مطلقا وعدم اللازم يستلزم عدم الملزوم مطلقا
فلهذا قال فاللازم باطل والملزوم مثله ولم يجعل بالعكس قوله لان العدم كالعمى يدل على الملكة
كالبصر التزاما اقول ذكر العدم والملكة ههنا اشارة الى ان مفهوم العمى عدمي ومفهوم
البصر وجودي اما مفهوم العمى فكما ذكر الشارح واما مفهوم البصر فهو قوة العين
يدرك المحسوس ودلالة العمى على البصر التزام عند ذكر العمى فان العمى اذا حصل في الذهن حصل فيه
الملكة في الخارج لمعاندة بينهما في الخارج كما ذكر الشارح واما دلالة العمى على البصر التزاما دون

تضمنا فلان البصر خارج عن مفهوم العمى لان مفهوم العمى هو العدم مع اضافته الى البصر
والبصر خارج عن مفهوم العمى ودلالة اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع له لا يكون الا التزاما
فدلالة العمى على البصر لا يكون الا التزاما لا يقال ان الاضافة امر اعتباري والمركب
من الامر الاعتباري يكون اعتباريا بل يكون البعض منها اي من الاضافة شيئا في نفس
الامر كما كان فيما نحن فيه وبعضها في الاعتبار كما اعتبر في الاضافة نبدل الشيء الى شيء آخر مع انه
ليس بمضاف في نفس الامر بل في الاعتبار فقط فيكون مفهوم العمى مركبا من العدم والاضافة
الى شيء في نفس الامر فلا يلزم من هذا التركيب كون العمى امرا اعتباريا قوله عما من شانه
ان يكون بصيرا اقول هذا اشارة الى اخراج الاشياء التي هي عادم البصر لكن من شانها
ان لا يكون بصيرا كالحجر والشجر وغيرهما فانهما عادم البصر لكن ليس من شانهما ان يكون
بصيرا قوله ثم اللفظ اما مفرد واما مركب اقول ايراد لفظة ثم ههنا اشارة الى ان تقسيم
اللفظ موقوف متاخر عن بيان الدلالة متقدمه من تقسيم اللفظ لان الدلالة كانت
بمنزلة الجزء للفظ الدال الذي هو المقسم المتقدم على التقسيم والجزء مقدم على الشيء والدلالة
كان بمنزلة الجزء يكون مقدما على ذلك الشيء بالماهية او نقول لا يقال ان الدلالة صفة اللفظ
وصفة الشيء يكون متاخرا عن الشيء والحاصل تقديمها على تقسيم اللفظ لانا نقول ان
الموصوف هو اللفظ الدال والدلالة انما تقدم على تقسيم اللفظ لا على نفس اللفظ فلا يلزم
منه تقديم الصفة على الموصوف قوله واما ان لا يراد بالجزء منه الدلالة على جزء معناه اقول
الا في هذه العبارة احتمالين احدهما ان يكون المراد من عدم الارادة في تعريف المفرد
ومن الارادة في تعريف المركب فعلى هذا الاحتمال يكون تقدير الكلام هكذا
ان المفرد هو الذي لا يراد بالجزء منه الدلالة على جزء معناه بالفعل والمركب يكون عكس ذلك
فيلزم حينئذ ان يكون جميع المركبات مفردا قبل ارادة الدلالة وبعدها من اجزائها على اجزاء
معانيها لانه يصدق عليها تعريف المفرد ولا يصدق عليها تعريف المركب فلا يكون تعريف
المفرد مانعا وتعريف المركب جامعا واحيانا في التعريفات ... والاحتمال الثاني ان
يكون المراد من عدم الارادة والارادة في التعريف صلاحيتهما فعلى هذا يكون تقدير الكلام هكذا

وسماه

ان المفرد الذي لا يراد بجزء منه الدلالة على جزء معناه بالقوة والمركب بالعكس فلازم ح
ان يكون المفردات التي لها اجزاء ولاجزائها معان تدل تلك الاجزاء على تلك
المعاني مركبا لانه يراد ح منها الدلالة على جزء معانيها بالقوة فيصدق تعريف المركب
مانعا وتعريف المفرد جامعا وهو باطل والجواب عنه ان المراد من الافعال التي المذكورين
احتمال الاول في قوله يلزم ان يكونا جميع المركبات مفردا قبل ارادة الدلالة وبعدها من
اجزاء اللفظ على اجزاء معانيها قلنا لا نم لزوم ذلك لان في التعريفين مقدارا مانعا لهذا
النقض المذكور هكذا المفرد هو المفرد الذي لا يراد بجزء منه الدلالة على جزء معناه حين
ارادة المعنى الموضوع له منه ويكون تعريف المركب على تقدير المقدر المذكور هكذا المركب
هو الذي يراد بجزء منه المذكور الدلالة على جزء معناه حين ارادة المعنى الموضوع له من هذا
المركب فعلى هذا لا يلزم الانتقاض المذكور اصلا فيدفع بهذا الجواب ما قال ان المفرد
ينتقض بالفاظ دالة على معنى وبالفاظ دالة على معنى بحسب الطبع والعقل لانهما الفاظ مفردة
مع ان تعريف المفرد صادق عليها قوله مثال الدال على التضمن كالانسان اذا دل على احدهما
الى على الحيوان او على الناطق اقول بيانه الدلالة لفظ الانسان مجموع الحيوان والناطق
وفهم في ضمن هذا المجموع على كل واحد من الحيوان الناطق او فهم احدهما فعلى هذا يكون
فهم الجزء في ضمن فهم الكل فلهذا اسمي تضمنا واما اذا اريد من لفظ الانسان الحيوان فقط
او الناطق لا المجموع كان دلالة لفظ الانسان على هذا التقدير الجزء المراد منه مطابقة
لا تضمنا لكن يكون مجازا من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء فان المجازات من المطابقة لان الوضع
النوعي يوجد فيها قوله والحجارة تدل على جسم معين اقول اعترض عليه بان الحجارة لا تدل
على جسم معين بل تدل على فرد ما من افراد الحجارة فلا يكون مدلول الحجر في قوله اي الحجارة معينة
كما قال الشارح انه معين والجواب عنه ان المراد من التعيين ههنا ليس تعينا شخصيا بل هو
تعيين نوعي فيكون المعنى ان الجسم المرئي في مثال المذكور ليس الافراد من افراد نوع الحجر مما
بين سائر الانواع قوله فان كان الاول فهو المفرد وان كان الثاني فهو المركب اقول
لا يقال ان مفهوم المركب وجودي ومفهوم المفرد عدمي والوجودي يكون بالتقدم اولى من

العدمي لشرافة الوجودي لانا نقول نعم الاولى ان يكون هكذا بالنسبة الى المفهوم لكن هذا المقام
هو مقام التقسيم والتقسيم انما يكون بحسب الذات وذات المفرد مقدم على ذات المركب
فلهذا قدم المفرد على المركب قوله تحقق علما اقول انما قيد لفظ تحقق بقوله علما لان تحقق لو لم
يكن علما لكان امرا موافقا من الخطه ومن انت الذي هو فاعله ح لا يكون مفردا فلهذا قيد بقوله
علما فان قيل لا نم ان لفظ تحقق لو لم يكن علما لكان مركبا لان المركب هو الذي يدل جزء لفظه على
جزء معناه وههنا لا جزء للفظ لان انت ليس مذكورا بل هو مستتر فيه فلا يصدق عليه انه
يدل جزء لفظه على جزء معناه فلا يكون مركبا فلا احتياج الى قوله علما في كونه مفردا قلنا نعم
ان لفظ انت ليس ملفوظا لكنه مقدر في التقدير كان كالملفوظ فلو لم يكن مقيدا بقوله
علما لم يكن مفردا فيحتاج الى قوله علما في كونه مفردا تأمل قوله والثاني ان لا يكون لجزئه ولا معنى
له نحو زيد علما اقول ان لفظ زيد لو لم يكن علما معناه ويصدق عليه تعريف المركب وهو ما يدل
جزء اللفظ على جزء معناه فيكون مركبا واما اذا كان علما لم يكن الكل حرف منه يدل عليه بل
يكون للفظ زيد معنى واحد وهو المسمى بزيد فعلى هذا لا يدل جزء اللفظ على جزء المعنى الموضوع
له فيكون مفردا قوله والثالث ان يكون له جزء ومعنى لكن لا يدل عليه نحو عبد الله علما اقول
الا معنى الجزء نسبي في هذا القسم لانه لا يكونا داخلين معا في الموضوع له او خارجين معا
او احدهما داخلا والآخر خارجا والكل باطل اما بطلان الاول فلان القسم الثالث يكون بعين القسم
الثاني فان قيل ليس لجزء اللفظ معنى في القسم الثاني وههنا معنى فكيف يكون هذا القسم بعين الثاني
قلنا الا معنى قوله في القسم الثاني ولا معنى له انه لا معنى له داخلا في المعنى الموضوع له وليس معنى
مطلق اللهم الا ان يقال الا معنى قوله في القسم الثاني ولا معنى له بمعنى لا معنى لجزء زيد علما مطلقا
الا ما في موضوع له ولا في الخارج بحسب وضع اللغة وان كان خارجا عن المعنى الموضوع له
فعلى هذا لا يكون القسم الثالث غير القسم الثاني وفيه ما فيه وانه دقيق واما الثاني من الترديد فلان
القسم الثالث يكون بعين القسم الرابع وكذا لا يكون قوله لكن لا يدل عليه خطاء لان كل واحد
من الجزئين يدل على معناه كما يدل في القسم الرابع واما بطلان القسم الثالث من الترديد فلانه لو كان
معنى احد الجزئين داخلا في المعنى الموضوع له فلا يصح قوله لكن لا يدل عليه اللهم الا ان يقال الا معنى

الا الى انه هنا انما يكون بالنسبة الى الجزء الذي كان معناه خارجا عن المعنى الموضوع له الذي هو
شخص انسان عند العلم كقائلي الا انه يقول ان معنى العبد كذلك خارج عن المعنى الموضوع له فان
معناه شيء له العبودية فانها خارج عن المعنى الموضوع له الذي هو الحيوان الناطق مع التشخص
قوله والرابع الا ان يكون جزؤه ومعنى دال عليه لكن لا يكون مرادا نحو الحيوان الناطق علما للانسان
معناه ح الماهية الانسانية مع التشخص اقول لقائل ان يقول يلزم من هذا القول كون مفهوم
الشيء اجزاء من نفسه فان مفهوم مجموع الحيوان الناطق هو جسم نام حساس متحرك بالارادة شيء له
النطق فلو كان مجموع لفظ الحيوان الناطق علما لشخص انساني كان معناه هو جسم نام حساس
متحرك بالارادة شيء له النطق مع التشخص فيلزم ان يكون مفهوم الحيوان الناطق جزءا من مفهوم
الحيوان الناطق وهو باطل والجواب عنه ان الاول مفهوم الحيوان الناطق المركب غير العلم والثاني
مفهوم الحيوان الناطق العلم غير المركب وفي كون احدهما جزءا من الثاني لا يلزم كون الشيء جزءا
من نفسه وهو ظاهر لا يقال الا لم ان اقسام المفرد اربعة بل خمسة لانه لو وضع الحيوان الناطق علما
لشخص غير الانسان لا يكون داخلا في الاقسام الاربعة المذكورة بل يكون قسما آخر
غير الاربعة المذكورة فلا ينحصر اقسام المفرد في الاربعة بل يوجد له قسم آخر لانا نقول ان
الحيوان الناطق لو وضع لشخص غير انسان يكون بعين قسم الثالث لا يكون قسما
خامسا فينحصر اقسام المفرد في الاربعة فان قيل ان القسم الثالث هو الذي يكون معنى كل
واحد من جزئيه خارجا عن المعنى الموضوع له العلمي كما هو في عبد الله علما فان معنى
العبد العبودية ومعنى الله الالوهية وكل منهما خارجان عن المعنى الموضوع له وهو
شخص الانسان واما الحيوان الناطق لو جعل علما للفرس مثلا لم يكن معنى
كل واحد من اجزائه خارجا عن المعنى الموضوع له بل يكون معنى احدهما داخلا في المعنى الموضوع
له كمعنى الحيوان والآخر خارجا منه كمعنى الناطق فان معنى الحيوان داخل في ذلك
الفرس ومعنى الناطق خارج عنه فلا يكون بعين القسم الثالث قلنا ان القسم الثالث
هو الذي يكون لجزء اللفظ معنى ولا يدل ذلك الجزء عليه سواء كان ذلك المعنى داخلا في المعنى
الموضوع له او خارجا عنه فيكون الحاصل عين الثالث قوله المفرد ينقسم الى قسمين كلي

وجزئي

وجزئي اقول فان قيل ان المفرد ينقسم الى الكلي والجزئي ولم لا ينقسم المركب اليهما ايضا مع
ان كون المركب كليا وجزئيا انما يكون باعتبار كون معناه جزئيا كليا وجزئيا فلهذا التقسيم في
قسمة المفرد الى الكلي والجزئي دون المركب نقول قسمة المفرد الى الكلي والجزئي لا ينافي قسمة
المركب اليهما فان قيل لو كان احد جزئي المركب كليا والآخر جزئيا مثل زيد انسان فهل يكون
هذا المركب كليا او جزئيا قلنا يكون هذا المركب جزئيا فان المركب الكلي يجب بكليته
ان يكون جميع اجزائه كليا واما المركب الجزئي فلا يجب بجزئيته الا ان يكون جميع اجزائه جزئيا
كالمثال المذكور ههنا فان قيل لما جعل المص مورد القسمة اللفظ المفرد الى الكلي والجزئي ولم لم يجعل
المفهوم الحاصل عند العقل مع ان مورد القسمة في الحقيقة الى الكلي والجزئي في نفس الامر وهو المفهوم
لكن جعل مورد القسمة للكلية والجزئية ههنا اللفظ المفرد اشارة الى انه يجوز اقامة الدال
اللفظ مقام المدلول الذي هو مفهوم فيكون تسمية الدال باسم المدلول لا يقال لم لا يجوز
ان يكون المراد من المفرد المقسم هو نفس المفهوم لا اللفظ فان المفهوم يتصف
بالمفرد والمركب كما يتصف بهما اللفظ لكن اللفظ يتصف بالمفرد والمركب اولا وبالذات
والمفهوم يتصف ثانيا وبالعرض وفي اتصافهما بالكلية والجزئية كان الامر بالعكس
لانا نقول ان المحل قرينة بان المراد من المفرد في مورد القسمة هو اللفظ دون المفهوم لان
البحث ههنا انما يكون في تقسيم اللفظ وايضا يدل الضمير في قوله نفس تصور مفهومه على
ان مورد القسمة ههنا هو اللفظ دون المفهوم والا يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم
وهو باطل قوله لانه اما ان لا يكون نفس تصور مفهومه الخ اقول هذا دليل لحصر المفرد
في الكلي والجزئي ولقائل ان يقول فعلى تقدير هذا الحصر يلزم عدم انقسام المفرد الى الكلي والجزئي
لان المفرد هو مورد القسمة لو كان كليا لا يجوز ان يكون الجزئي الا يكون قسما من الكلي
ولو كان جزئيا لا يجوز ان يكون الكلي قسما منه لان كل واحد من الكلي والجزئي لمفهومه
مباين لا يكون احدهما قسما من الآخر اصلا والجواب عنه ان معنى قوله المفرد اما كلي
او جزئي هو ان المفرد ليس بخارج عن صدق القسمين ولا اتحاده بهما ومحصله ان المفرد الذي هو
مورد القسمة ليس هو موجود في نفسه لكن لو وجد لكان اما بوصف الكلية او بوصف الجزئية

وكان جميع التقسيمات هكذا فان قيل لم اعترض على هذا التفصيل في هذا التقسيم ولم يتعرض في
التقسيم الذي قبل هذا التقسيم قلنا انما اعترض على هذا التفصيل في هذا التقسيم لا في التقسيم
لان هذا التقسيم مقصود بالذات لا بالغير قوله اما ان لا يمتنع نفس تصور مفهومه اي من
حيث انه متصور اقول ان التصور هو حصول صورة الشيء في العقل وهو على قسمين
احدهما ان يكون حصوله في العقل بطريق الاصالة وهو الذي يكون حصوله في العقل
بنفسه لا بشبحه ومثاله كحصول العلم والجهل وساير الكيفيات النفسانية فان حصولها في
العقل انما يكون بنفسها والعلامة لحصول هذه الاشياء بنفسها في العقل هو ترتب اثارها
لوجودها في الذهن والثاني ان يكون حصوله بشبحه ومثاله لا بنفسه كحصول النار والرطب
واليابس فان حصولها في العقل ليس بنفسها بل باشباحها وامثالها والعلامة لحصولها في العقل
باشباحها لا بانفسها عدم ترتب اثارها عند وجودها في العقل لان اثر النار كالحرارة مثلا
لا يوجد في العقل عند وجود النار في العقل وكذا لا يوجد برودة الماء في العقل عند وجود
الماء فيه وكذا حال ساير المذكورات فانا تصورنا النار والماء والرطب واليابس فانها
حصلت في ذهننا باشباحها بوجود غير اصلي ولم يوجد فيه الحرارة والبرودة واليبوسة
لان هذه الاثار المذكورة انما يلزم لوجودها الاصلية اي الخارجية لا لوجودها الاشباحية
والا يلزم ان يحرق النار ذهننا عند حصولها فيه وليس كذلك والى ما ذكرنا اشار في المفهوم بقوله
من حيث انه متصور ليعلم ان المانع من وقوع الشركة في تعريف الجزئي هو نفس المفهوم
من حيث انه متصور لا نفس التصور وكذا عدم المانع من وقوع الشركة في تعريف الكلي
وهو نفس مفهوم الكلي من حيث انه متصور لا نفس التصور ولو لم يقل من حيث انه متصور
كان المتبادر الى الفهم من عبارته ان المانع من وقوع الشركة هو نفس التصور في تعريف
الجزئي وكذا عدم المانع في تعريف الكلي فلما قال من حيث انه متصور علم ان المانع هو
نفس المفهوم من حيث انه متصور قوله فهو الجزئي اقول لا يقال ما الفرق بين الجزئي والجزء
قلنا ان الجزئي لا يجب ان يكون داخلا في شيء كزيد مثلا فانه جزئي وليس داخلا في شيء والجزء
هو الذي يجب ان يدخل في شيء كزيد مثلا في قولنا زيد قايم فان زيدا من حيث انه جزء من

من هذا التركيب يجب ان يدخل فيه لامتناع هذا التركيب بدونه لانه بدونه لا يوجد وكذا الفرق بين
الكل والكلي فان الكل يجب ان يدخل فيه شيء والكلي بخلافه وفيه نظر لان الكل قد يطلق
على الشيء الذي ليس مركبا من شيء كما يقال ان الشيء البسيط الذي لا جزء له قد يكون موجودا
كله فاطلق لفظ كل على الشيء لم يدخل فيه شيء والجواب عنه ان الشيء البسيط وان لم يكن
فيه شيء في نفس الامر لكنه يجوز ان فيه شيء فرضا او وهما والا ظاهر لقوله كله في قوله
قد يكون الشيء موجودا كله تامل قوله وانما فسرنا الكلي والجزئي بالتصور لان من الكليات
ما يمنع من الاشتراك بين امور متعددة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الدليل
الخارج يقطع عرق الاشتراك فيه اقول لعل قايلا يقول ان امتناع الشركة بين امور
متعددة في الواجب بالنظر الى الدليل الخارجي لا ينافي كلية الواجب ان لم يكن التصور
مذكورا في مفهوم الكلي لان مفهوم الكلي يكون على تقدير عدم ذكر التصور في مفهوم
الكلي هكذا لعله لا يمنع نفس مفهومه من وقوع الشركة بين كثيرين مع قطع النظر عن
الامور الخارجية عنه اي عن مفهوم الكلي ويكون مفهوم الجزئي بخلاف مفهوم الكلي فلا
يحتاج حينئذ الى ذكر التصور في تعريف الكلي والجزئي والجواب عنه ان ذكر التصور في مفهوم الكلي
والجزئي انما يكون على تقدير عدم ذكر قوله مع قطع النظر عن الامور الخارجية في تعريفهما
فعلى هذا التقدير لو لم يذكر التصور في مفهوم الكلي والجزئي لكان مفهومهما هكذا الكلي
ما لا يمنع مفهومه عن وقوع الشركة بين كثيرين فيه والجزئي بخلافه فعلى هذا التقدير
يحتمل ان يكون مفهوم الكلي والجزئي مستقلا في عدم المنع والمنع الاشتراك بين كثيرين
او مستقل بل انضمام الغير ومفهوم الواجب مع انضمام الغير مثل الدليل الخارجي يمنع
وقوع الشركة فيلزم ان يكون جزئيا مع انه عند المنطقيين كلي فيحتاج الى دفع هذا
الاحتمال الى قيد التصور فان قيل لا فايدة لقيد النفس في تعريف الكلي والجزئي بعد ما ذكر فيه التصور
لانه اذا قيل الكلي ما لا يمنع نفس مفهومه من وقوع الشركة بين امور متعددة والجزئي
ما يمنع نفس مفهومه من وقوع الشركة بين امور متعددة فبهذا التقدير يحتمل ان لا يكون
المانع من الشركة المفهوم مع انضمام الغير بل نجزم ان المانع نفس المفهوم فقط فلا يحتاج

لا قيد لدفع هذا الانضمام قلنا ان قيد النفس انما يعتبر في تعريف الكلي والجزئي لتحمل
بعد اعتبار التصور فيه فانه لو لم يعتبر النفس مع التصور في تعريف الكلي والجزئي لتحمل
الا يمنع المفهوم المتصور من حيث انه متصور من وقوع الشركة بين كثيرين مع
انضمام امر خارج عنه فعلى هذا يلزم ان لا يكون بعض الكلي جزئيا كواجب الوجود فيحتاج
الى قيد النفس مع التصور ولقائل ان يقول ان التصور امر ذهني والامر الذهني من
حيث انه ذهني يمنع انضمام امر خارج فلا احتياج الى قيد النفس لدفع هذا الانضمام
قوله والا لم يفتقر الى دليل اثبات الوحدانية اقول يعني ان مفهوم الواجب
مع قطع النظر عن الخارج لو كان عند العقل يمتنع الصادق على كثيرين بمعنى ان العقل
يجوز صدقه على كثيرين لم يحتج في اثبات وحدانية الله تعالى الى دليل خارج فانه على ذلك
التقدير لا يوجد شخص ذو عقل ينكر بوحدانية الله تعالى حتى يحتاج في اثباتها الى دليل خارج
مثل قوله تعالى قل هو الله احد وقوله لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وبالجملة الا
في اثبات وحدانية الله مع البرهان مشهور فظهر ان العقل لم يمتنع صدق مفهوم الواجب
على كثيرين عند قطع النظر عن الدليل الخارجي فيحتاج في اثبات وحدانيته الى دليل خارج
قوله الكلي ينقسم الى قسمين ذاتي وعرضي لانه اما يكون داخلا في حقيقة جزئياته
او لا يكون داخلا فيها اقول لما فرغ من مباحث الالفاظ شرع في مباحث المعاني
اعني الكليات الخمس فقال الكلي ينقسم الى قسمين الخ والمناسب في بيان حصر الكلي في الذاتي
والعرضي ان يقال الكلي ينقسم الى قسمين ذاتي وعرضي لانه اما ان يكون خارجا عن حقيقة
جزئياته او لا فان كان الاول فهو العرضي وان كان الثاني فهو الذاتي فالذاتي اما ان لا يكون
نفس حقيقة الجزئيات او داخلا فيها وان كان الاول فهو النوع وان كان الثاني فهو ما
اما ان لا يكون مقولا في جواب ما هو او في جواب اي شيء هو في ذاته وان كان الاول
فهو الجنس وان كان الثاني فهو الفصل ووجه مناسبة هذا البيان لبيان حصر الكلي في الذاتي
والعرضي هو ورود الاعتراض على بيان الشارح بنفس حقيقة الجزئيات دون هذا البيان
اما الاعتراض بنفس الحقيقة فلان الحقيقة كما مر انه لا يمكن ان لا يكون ذاتيا ولا عرضيا على تقدير

ببيان ان الشارح الذاتي والعرضي اما امتناع في كون الحقيقة ذاتيا على تقدير بيان الشارح
الذاتي والعرضي فلانه لو كانت الحقيقة ذاتية على هذا التقدير يلزم دخول الشيء في نفسه
لان الذاتي على ما فسره هو الذي يدخل في حقيقة جزئياته واما امتناع كون الحقيقة عرضيا
فلانه يلزم خروج الشيء عن نفسه على تقدير كونها عرضيا لان العرضي على ما فسره الشارح
هو الذي يكون خارجا عن حقيقة جزئياته فلو كانت الحقيقة عرضية يلزم خروجها عن
نفسها وهو باطل ايضا واما تقسيم الذاتي والعرضي كان الحقيقة ذاتية ولا يلزم دخول
الشيء في نفسه لان الذاتي على ما فسرناه هو الذي لا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته
وما لا يكون خارجا عنه يحتمل ان لا يكون نفس الحقيقة او داخلا فيها ولا بطلان فيه بل يتوجه
السؤال الى بيان الذاتي والعرضي بتقديم العرضي على الذاتي لكنه مدفوع وهو ان لا يخفى
تحت الذاتي كثير والقليل يكون بالتقديم اولى وبوجه آخر يكون تقديم الذاتي اولى
لان الذاتي اما نفس الماهية او جزؤها والعرضي عارض لها خارج عن الماهية وموقوف
عليها والموقوف متأخر عن الموقوف عليه لا يقال في هذا الدليل نظر لانه يفيد وجوب
تقديم الذاتي على العرضي وهو مخالف لقوله يكون تقديم الذاتي اولى لانا نقول كون الذاتي
موقوفا عليه للعرضي بحسب التحقق لا يستلزم تقدمه بحسب الذاتي على بحث العرضي بل يجوز تقديم
بحث الذاتي والعرضي فيكون تاخيرهما متساويا في التحقق مع جواز عدم المناسبة قوله كالحيوان
والناطق بالنسبة الى الانسان اقول الظاهر ان لفظ النسبة ههنا اشارة الى ان يكون الكلي
جنسا او نوعا او فصلا وخاصة وعرضا عاما كان من الامور الاعتبارية فان الحيوان
مثلا بالنسبة الى الانسان جنس وداخل فيه وبالنسبة الى الناطق عرض عام وكل ما كان
حاله كذلك فهو من الامور الاعتبارية وقس عليه سائر الكليات قوله فلان حقيقة زيد
وعمرو وبكر الانسان والحيوان داخل فيه لكونه مركبا من الحيوان الناطق اقول ان كانت
حقيقة زيد وعمرو وبكر الانسان يجب ان لا يكون زيد وعمرو وبكر جزئيات الانسان والمفهوم
من قوله فالكلي ان داخل في حقيقة جزئياته ان زيدا وعمرا وبكرا جزئيات الكلي الداخل
في حقيقتها بعينه يرجع الضمير في قوله جزئياته الى الكلي الداخل لا الحقيقة والموجب عنه

الا يكون لجزئيات المذكورة جزئيات لحقيقتها لا بناء على كونها جزئيات للكلي الداخل فان كون
زيد وعمرو وبكر جزئيات للانسان الذي حقيقتها لا بناء على كونها جزئيات للحيوان الداخل في
الانسان فان جزئيات الشيء هي ما صدق ذلك الشيء عليه فان زيدا وعمروا وبكرا و
وغيرهم من افراد الانسان لما صادق الانسان والحيوان ايضا وكذا سائر
الكليات **قوله** وان لم يكن داخلا في حقيقة جزئياته بل كان خارجا عنها فهو عرض كا
لضاحك بالنسبة الى الانسان فانه لم يدخل في حقيقة زيد وعمرو وبكر التي هي الانسان
اقول لا يقال ان جزئيات الضاحك ليست هي جزئيات الانسان مثل زيد وعمرو
وبكر وغيرهم من سائر افراد الانسان مجردة من الضاحك بل هي ضاحكات مخصوصة
بتصف بالضحك وهي غير افراد الانسان فيكون جزئيات ضاحك غير جزئيات الانسان
لانا نقول انا لا نم ان الضاحكات المخصوصة ليست من افراد الانسان بل نفس بعض افراد
الانسان فيكون جزئيات الضاحك هي بعينه جزئيات الانسان لا يقال ان زيدا الباكي فرد الانسان
فلا يكون فرد الضاحك فلا يصح الحكم بان افراد الضاحك هي افراد الانسان بعينه لانا نقول
ان زيدا الباكي فرد الانسان كما يكون فرد الانسان يكون فرد الضاحك بالقوة فلا فساد
فيه او نقول لا يلزم من ان يكون جميع الضاحك افراد الضاحك بعينه افراد الانسان ان يكون
جميع افراد الانسان افراد الضاحك حتى يلزم ان يكون زيد الباكي فرد الضاحك حتى يلزم
اجتماع الضحك والبكاء **قوله** لانه مركب من الحيوان الناطق فقط اقول انما ذكر فقط ههنا
انما يكون لدفع وهم وهو تجويز تركب الانسان من الحيوان الناطق والضاحك معا
فدفع هذا الوهم بقوله فقط **قوله** فتعين انه خارج عنه اقول يعني تعين من حصر اجزاء
الانسان في الحيوان والناطق بقوله فقط ان الضاحك خارج عن الانسان **قوله**
وعلى هذا لا يكون نفس الماهية ذاتية اقول يعني على تقدير كون الذاتي داخلا في حقيقة
جزئياته لا يكون الماهية ذاتية والا يلزم دخول الشيء في نفسه وهو محال لان الانسان
مثلا ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها من افراد الانسان فلو كان الانسان داخلا في
ماهية هذه الافراد يلزم دخول الانسان في نفسه وهو محال فظهر ان نفس الماهية عرضي

لان الماهية كلي والكلي منحصر في الذاتي والعرضي فلما لم يكن الماهية ذاتية يلزم ان يكون عرضية
بال[illegible] والتقسيم فعلى هذا يكون العرضي ما لا يكون داخلا في حقيقة جزئياته فانه اعم
من ان يكون نفس الحقيقة او خارجا عنها والا لم يكن الكلي منحصرا في الذاتي والعرضي **قوله**
بل يكون من العرضيات لانه كالعرضي الذاتي بذلك التفسير اقول فيه نظر لان العرضي عند هذا
الشارح ما يكون خارجا عن حقيقة جزئياته فانه قال قبل هذا القول فان لم يكن داخلا
في حقيقة جزئياته بل كان خارجا عنها فهو عرضي وهذا القول يدل على ان القول عند الشارح
يجب الا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته فعلى هذا لو كانت الماهية من العرضيات لزم خروج
الشيء عن نفسه وهو باطل والحاصل ان الماهية كما لا يجوز ان يكون ذاتية عند الشارح لا يجوز
ان يكون عرضية عنده فان الذاتي عنده ما يكون داخلا في الحقيقة والعرضي ما يكون خارجا فعلى
هذا يجب على الشارح ان تقسيم الكلي بالنسبة الى الماهية على ثلثة اقسام بان يقول ان الكلي اذا نسب
الى حقيقة جزئياته اما ان يكون نفس الحقيقة او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان الاول فهو
النوع وان كان الثاني فهو الذاتي وان كان الثالث فهو العرضي واما عند المص فيجوز ان
يكون الحقيقة من العرضي لا من الذاتي لان الذاتي عند المص ما يكون داخلا في حقيقة جزئياته فلو كان
الحقيقة عنده ذاتية لزم دخول الشيء في نفسه وهو باطل والعرضي عنده مخالف الذاتي اي العرضي
ما لا يدخل في حقيقة جزئياته سواء كان نفس الحقيقة او خارجا عنها فعلى هذا يجوز ان يكون الحقيقة
عند المص من العرضي لكن المص جعل الحقيقة قسما من الذاتيات لما سيجيء بان قال الذاتي اما مقول في جواب
ما هو بحسب الشركة المحضة وهو الجنس واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا
وهو النوع وهذا التقسيم الثاني هو نفس الحقيقة فيلزم دخول الشيء في نفسه وهو محال اللهم
الا ان يقال ان هذا التقسيم مبني على ما يقال للذاتي على ما ليس بعرضي **قوله** وقد يقال الذاتي على
ما ليس بعرضي اقول ذكر حرف التقليل ههنا اشارة الى ان هذا المعنى للذاتي غير معتبر ومن هذا علم
ان للذاتي معنيين والعرضي ايضا معنيين اما المعنى الاول للذاتي فهو ما يدخل في حقيقة جزئياته
وهذا المعنى اخص مطلقا من الثاني للذاتي وهو ما ليس بخارج عن حقيقة جزئياته ووجه
عموم هذا المعنى الثاني للذاتي عن المعنى الاول هو دخول نفس الماهية في الثاني دون الاول اما المعنى

الاول للعرضي عبارة المص فهو ما ليس بداخل في الحقيقة وعبارة الشارح ما يكون خارجا عنها
والمعنى الثاني للعرضي في عبارتهما ما يكون خارجا عن الحقيقة فيكون المعنى الاول في عبارة
المص اعم من المعنى الثاني وفي عبارة الشارح مساويا له قوله حتى يكون نفس الماهية ذاتية
اقول يكون الماهية ذاتية على تقدير كون الذاتي ما ليس بعرضي اي ما ليس بخارج عن جميع جزئياته
وهذا التعريف يصدق على نفس الماهية وعلى ما هو داخل فيها فيكونان ذاتيين قوله لا يقال
ان الذاتي هو المنتسب الى الذات فلا يجوز ان الماهية ذاتية والا لزم انتساب الشيء
الى نفسه وهو باطل اقول منشاء هذا السؤال هو ان الماهية ذات والذاتي هو المنسوب
الى الذات فلو كانت الماهية ذاتية لزم انتساب الشيء الى نفسه وهو باطل اما بطلان انتساب
الشيء الى نفسه فلوجوب المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه مثل بغدادي فان الرجل
هو المنسوب المغاير بالذات للبغداد الذي هو المنسوب اليه قوله لانا نقول معنى النسبة
الاسمية الماهية ليست بلغوي حتى يلزم ذلك المحذور اقول ان الذاتي اللغوي هو الشيء المنتسب
الى الذات قوله بل انما هو اصطلاحي اقول ان الذاتي الاصطلاحي هو الذي ليس بعرضي فحينئذ لا
يلزم من كون الماهية ذاتية انتساب الشيء الى نفسه لان معنى الانتساب ههنا غير ملحوظ بل الملحوظ
هو كون الماهية غير عرضي لا يقال ان المراد من الذاتي هو الذاتي اللغوي ومع هذا لا يلزم
انتساب الشيء الى نفسه من كون الماهية ذاتية لان المنسوب ههنا على هذا التقدير هو
الذاتي الذي يكون عين الماهية من حيث هي هي والمنسوب اليه هو الماهية المعروضة
للعوارض المشخصة فلا يلزم من كون الماهية ذاتية انتساب الشيء الى نفسه لانا نقول
ان اريد بالماهية المعروضة نفس الماهية مع قطع النظر عن عوارضها يكون عين الماهية
من حيث هي هي فعلى هذا لو كانت الماهية ذاتية يلزم انتساب الشيء الى نفسه وهو باطل
وان اريد بها نفس الماهية مع عوارضها فلا يكون تلك الماهية حقيقة مشتركة بين جميع افرادها
والكلام انما يكون في تلك الحقيقة لان الكلام انما نشاء في السؤال من انتساب الشيء
الى نفسه على تقدير كون الماهية ذاتية بحسب الاصطلاح لان الذاتي الاصطلاحي
هو الذي لا يكون عرضيا كما مر لا المنسوب الى الذات حتى يلزم انتساب الشيء الى نفسه قوله

هذا شروع في بيان الكليات الخمس اقول واعلم ان الذاتي اما جنس او نوع او فصل فبيان هذه
الكليات وكذا بيان جملة كل من الكليات ذاتي والى كل منها يرجع الاول المص
والذاتي اما مقول في جواب ما هو الى بيان الكليات الخمس الثلث يعني على هذا الترتيب
لكن الواجب ان يقدم الفصل على النوع كالجنس لان الفصل جزء من النوع كالجنس وجزء
الشيء يجب ان يكون مقدما على الشيء فيكون الترتيب على مقتضى الحال وهو ان يقال
الذاتي اما جنس او فصل ما يكون الامتياز به وما يكون الاشتراك به يجب ان يقدم
على ما يكون الامتياز به لان الامتياز انما يكون بعد الاشتراك ومن هذا التقدم
الجنس على الفصل واما تقدم الجنس على النوع فلان الجنس جزء من النوع وجزء الشيء
يكون مقدما على ذلك الشيء فمن هذا تقدم الجنس على النوع كما علم قبله وانما لم يقدم
الشارح الفصل على النوع بل يقدم النوع على الفصل لانه لم ينظر الى كون الفصل
جزء من النوع وكون النوع مركبا من الجنس والفصل حتى تقدم الفصل على النوع
بل نظر الى اشتراك النوع بالجنس في المقولية في جواب ما هو وبهذا عقب الجنس
بالنوع ودون الفصل لا يقال يلزم من كلمة او ان لا يكون كون احد هذه الامور الثلثة
اي الجنس والنوع والفصل ذاتيا بناء على كون الاخيرين ذاتيا الا ان كلمة او في قوله الذاتي
اما جنس او نوع او فصل للتشكيك ومعنى التشكيك ههنا هو انه ان كان احد هذه الامور
الثلثة المذكورة ذاتيا لا يكون غيره ذاتيا وكذا في ساير المواضع لانا نقول انا لا نسلم ان كلمة
او ههنا للتشكيك بل هو للتنويع فلا محذور ههنا ومعنى التنويع ههنا هو ان يكون
كل واحد من الامور الثلثة المذكورة ذاتية لكن لا يجوز جمعها من حيث ان كل واحد
منها نوع من الذاتي والا لم يكن كل واحد منها نوعا براسه كما لا يجوز الجمع بين القضية
الحملية والشرطية اللتين هما نوعان من القضية المطلقة وكذا في جميع مواضعه
لا يقال ان الجنس كالحيوان مثلا والنوع كالانسان والفصل كالناطق قد يجتمعون
في شيء واحد كزيد مثلا فانه يصدق على زيد حيوان وانسان وناطق لانا نقول ان صدق
الحيوان على زيد ليس من حيث الجنسية وصدق الانسان عليه ليس من حيث النوعية

وصدق الناطق عليه ليس من حيث الفصلية والا يلزم ان يكون زيد جنسا ونوعا وفصلا
وهو باطل بالضرورة قوله لانه ان كان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة اه اقول
هذا دليل الحصر الذي في جنس والفصل والنوع قوله فانه اذا سئل عن الانسان والفرس
بما هما كان الحيوان جوابا بعضهما اقول لا يقال هذا القول مخالف لما سبق من ان
الجنس يكون مقولا في جواب سؤال ما هو لان الجنس ههنا ليس مقولا في جواب ما هو بل مقول
في جواب سؤال بما هما لانا نقول ان المراد من قوله ان الجنس يكون مقولا في جواب
سؤال ما هو انه مقول في جواب ما هو مقابل للسؤال الذي يكون باي شيء هو مع
فكما ان السؤال انما يكون مقابلا للسؤال الذي باي شيء هو يكون السؤال بما هما وبما هم ايضا
مقابلا للسؤال الذي يكون باي شيء هو فلا مخالفة ههنا لما سبق وكذا الحال في النوع
فانه كما يكون مقولا في جواب سؤال ما هو يكون مقولا في جواب سؤال بما هما وبما هم
قوله اذا سئل عن كل واحد من الانسان والفرس لم يصلح الا ان يقع جوابا اقول اذا
سئل عن كل واحد من الانسان والفرس بما هو فقط لم يصلح الحيوان ان يقع جوابا
منه لان المطلوب من هذا السؤال انما هو تمام حقيقة المسؤول عنه والحيوان ليس تمام حقيقة
كل واحد من الانسان والفرس فلا يصلح للجواب عن كل واحد منهما قوله اذا افرد
الانسان بالسؤال فيقول ما هو وجوابه ليس الا الحيوان الناطق لكونه تمام ماهيته
اقول المفهوم من هذا القول ان المقول في جواب ما هو وهو لا يكون الا الحد
التام وهو منقوض بالحد الناقص فانه يكون مقولا في جواب ما هو انه ليس تمام
ماهية المسؤول عنه كما قال الشارح في بحث القول الشارح سيأتي ان الحد الناقص فانه اذا
سئل عن الانسان بما هو واجيب بانه جسم ناطق يكون الحد ناقصا فعلم منه ان الحد الناقص
يكون في جواب ما هو كما كان الحد التام مقولا في جواب ما هو قوله ويرسم الجنس اه اقول
هذا شروع لتعريفات الكليات الخمس على ترتيب ما ذكر سابقا اجمالا وانما قال
ويرسم ولم يقل ويحد او يعرف او غير ذلك من العبارات مثل هو ويقال اشارة الى ان
التعريفات المذكورة ههنا للكليات الخمس رسوم لا غير لان المقولية المذكورة في هذه

التعريفات خارجية للكليات والتعريف بالعارض انما يكون تعريفا بالرسم فلهذا قال ويرسم
ولم يقل بغيره من العبارات قوله كلي اه لا حاجة تحته اقول وجه الزائدية ان لفظ مقول
على كثيرين يدل على ما يدل عليه لفظ كلي فكان لفظ كلي زائدا لا حاجة تحته لعدم الاحتياج
اليه وفيه نظر من وجوه الاول ان الزائدية انما تحصل بلفظ مقول على كثيرين وهو الزيادة
او في ما زيادة لفظ كلي والثاني ان دلالة لفظ مقول على كثيرين على ما يدل عليه لفظ كلي
انما يكون بالالتزام والدلالة الالتزامية غير معتبرة في التعريفات فلا يكون لفظ كلي
زائدا اي لا يجعل لفظ مقول على كثيرين زائدا والثالث ان لفظ كلي انما كان زائدا لو كان
لم يلزمه بمعنى قوله مقول على كثيرين بعينه وليس كذلك لانه لم يلزم من لفظ كلي هو
الجنس المرادف بجميع الكليات ومعنى قوله مقول هو كونه متعلقا بالجار والمجرور اعني
قوله على كثيرين فظهر ان الزائدية ههنا [illegible] والجواب عن الاول نعم ان الزائدية انما تحصل بقوله مقول
على كثيرين لكن قوله مقول على كثيرين في مقام التفصيل وتعطل كلي زائدا وعن الثاني لانا نم
ان الدلالة الالتزامية غير معتبرة والا لا قوله مقول على كثيرين معنى كلي يكون الشيء هو
يكون معتبرة ههنا فيكون لفظ كلي زائدا لا حاجة تحته كما قال الشارح لكن في التبادر من عبارة
الشارح ان السبب الزائدية لفظ الكلي هو قوله مقول بدون قوله على كثيرين بقرينة جعله
مقول جنسا متناولا للجزئيات والكليات وهو غير مقول لان المقول اعم من الكلي لان
مقول متناول للجزئي والكلي بخلاف الكلي فانه لا يتناول الجزئي والاعم لا يفيد الاخص فلا يكون
لفظ مقول بمعنى لفظ الكلي بل المعنى هو لفظ المقول مع قوله على كثيرين وعلى الثالث
ان قوله مقول بغير الجنس والمتعلق بالجار والمجرور اعني قوله على كثيرين فصل احتاج [illegible] قوله
كلي بل كان زائدا لا حاجة تحته كما قال الشارح قوله مقول متناول للجزئيات والكليات اقول
ان الجزئي من حيث انه جزئي لا يكون مقولا اصلا [illegible] قوله للجزئيات [illegible]
عنه ان الجزئي وانما [illegible] لم يكن مقولا من حيث انه جزئي لكن يكون مقولا اذا كان مقولا
على وجه كلي قولنا هذا زيد فزيد جزئي حقيقي وقع محمولا في الظاهر لكن في الحقيقة ليس زيدا
بل المسمى فيكون تقدير الكلام هذا مسمى بزيد والا لم يكن زيد محمولا لانه بدا [illegible]

لا يكون محمولا الا المحمول لا يكون الا مفهوما كليا يشترك فيه موضوعه فيكون المراد من المسمى الاول
وقع محمولا مفهوما كليا لا نقول لو كان المسمى الكلي المذكور كليا يكون المحمول ايضا كليا لا جزئيا
لانا نقول ان الكلية المسمى ليس بمستقل في نفسه بل هو وجه للجزئي فيصدق على الجزئي
بهذا الوجه انه مقول لا نقال لو كان مقول جنس للجنسية يلزم ان يكون للجنس
جنس وهو باطل اما الملازمة فظ واما بطلان الثاني فلان الجنس عام شامل لجميع
الاجناس باعتبار اضافته الى الجنس واما باعتبار ذاته مع قطع النظر عن الاضافة
فليس باخص من الجنس بل هو مساوله وجنسية الجنس انما يكون باعتبار ذاته فقط فعلى
هذا لا يلزم تعريف الاعم بالاخص قوله مختلفين بالحقائق يخرج النوع لكونه مقولا
على كثيرين متفقين بالحقائق اقول قوله بالحقائق بلفظ الجمع في قوله متفقين بالحقائق
بناء على ان تعاقب اللام الا ان يقال ان الالف واللام يجعل الحقائق في حكم المفرد ويكون في
تقدير الكلام متفقين بالحقيقة وقوله مختلفين بالحقائق النوع عما عرفه يخرج الفصل
القريب وخاصة لكن كما كان الفصل القريب مشتركا للفصل البعيد وخاصة الجنس
لم يخرجا بهذا القيد المذكور عن تعريف الجنس يخرجان بالقيد الاخير مثل الفصل
القريب وخاصة النوع عليهما لا يكون خروج كلاهما بقيد واحد منه قوله والا كان
الذاتي مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا فهو النوع اقول لقائل
ان يقول ان الشركة بناء في الخصوصية والخصوصية بناء في الشركة فكيف يكون ان
معا في زمان واحد والجواب ان المعية ليس زمانية بل من نوع الصلاحية يعني ان النوع
يصلح لان يجاب عن السؤال الذي كان بحسب الشركة في زمان كما يقال ما زيد وعمرو
وبكر كان الجواب الانسان وعن السؤال الذي كان بحسب الخصوصية في زمان آخر
كما يقال ما زيد فكان الجواب الانسان ايضا او نقول ان المعية زمانية فلا محال
لانه اذا سئل شخص في زمان عن زيد مثلا وفي زمان آخر عن عمرو وبكر وخالد ثم اجاب
المجيب عن كلا السؤالين بلفظ واحد بان يقول الانسان فيكون الانسان جوابا بحسب
الشركة والخصوصية معا معية زمانية او نقول جاز ان يكون السؤال عن شخصين

او عن اشخاص بحسب الشركة بان يقول ما زيد وعمرو وبكر وخالد والثاني ان يسئل بحسب الخصوصية
بان يقول ما زيد ويقول المجيب في جوابهما الانسان فيكون الانسان مقولا في جواب
ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا معية زمانية ايضا والحق فيه قوله لانه اذا سئل عن
زيد وعمرو وبكر وخالد وغيرهم اقول هذا دليل لكون الانسان مقولا في جواب بحسب
الشركة قوله واذا سئل عن زيد فقط كان الجواب الانسان ايضا لانه تمام ماهيته
المختصة اقول هذا دليل لكون الانسان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية ولقائل
ان يقول لا نسلم ان الانسان مختص لزيد بل زيد مختص بالانسان والجواب عنه ان المراد
من هذا القول ان الانسان تمام ماهيته مختصة في هذا الجواب للسؤال الذي كان عن زيد
او نقول ان المراد من هذا الاختصاص هو اختصاص زيد الانسان كما يقال في النحو
ان المندوب مختص بواو وكان المختص هو الواو لا المندوب وقد يسمى هذا … ويحصل الجواب
الاول ان الاختصاص على قسمين احدهما اختصاص مطلق … المختص بحقيقة … والثاني اضافي
ومن … لا يختص … بالنسبة الى الغير والمراد بالاختصاص هاهنا هو القسم
الثاني فلا يرد المنع قوله مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة اقول المراد
من هذه الكثيرين افراد النوع الحقيقي سواء كانت تلك الافراد موجودين في الخارج
كافراد الانسان مثلا فانها موجودة في الخارج كزيد وعمرو وبكر وغيرها او موجودين
في الذهن دون الخارج كافراد العنقاء فان افراد العنقاء غير موجودة في الخارج بل موجودة
في الذهن وكل فرد من افراد نوع واحد مغاير بفرد آخر من هذا النوع المذكور بتشخصه وان
كان في الحقيقة عينها فان كان فرد واحد من افراد الانسان كزيد مثلا مغاير ساير من
افراد الانسان بتشخصه وعينها في الحقيقة النوعية اعني بها الحيوان الناطق فان جميع
افراد الانسان واحد في هذه الحقيقة فلهذا قال مختلفين بالعدد دون الحقيقة قوله في
المقول في جواب ما هو لكل شيء هو في ذاته اقول هذا التفسير لعدم الاحتياج اليه …
قوله ولو قال ادخل في الوجود لكان التعريف اشمل ليدخل فيه الماهية المركبة من امرين
متساويين او امور متساوية لقول لقائل ان يقول لو جاز تركب الماهية من امرين متساويين

او امور متساوية اقول لقائل ان يقول في العموم والخصوص عند الامام لكان المناسب
للشارح ان يقول في مكان قوله ولو قال لوقع في الوجود لكان التعريف اشمل عليه
الى الامام ان يقول او في الوجود ليدخل فيه اجزاء الماهية المركبة من امرين متساويين
او امور متساوية والا لم يكن تعريف الفصل جامعا وهو بطوله كما لم يخف تركيب الماهية
من امرين متساويين او امور متساوية لكان قوله لو قال او في الوجود لكان التعريف
اشمل غير معقول لانه على ذلك التعريف يلزم ان لا يكون تعريف الفصل غير مانع تامل
ومثال الماهية المركبة من امرين متساويين كالانسان(?) مثلا فانه لو فرضنا ان ماهية ا مركبة
من ب و ج اللذين هما متساويان في العموم والخصوص فرضا ينبغي ان يكون احدهما
كالجنس والاخر فاضا(?) كالفصل المميز للماهية عن المشاركات الجنسية بل يكونا متساويين
في كون كل واحد مميزا الماهية ا من الغير في الوجود فيكون كل واحد منهما فصلا مميزا ا
لماهية ا عما يشاركها في الوجود لان الوجود الحاصل لماهية ا من ب و ج لا يوجد في الغير
بل يتحقق في ماهية ا وفيه نظر لانه لو تميز كل واحد من ب و ج ماهية ا عما يشاركه
في الوجود فلا يخ اما ان يكون كل واحد منهما مميزا للماهية ا عن جميع ما يشاركها في
الوجود او عن بعضه دون بعض وكلاهما باطل اما بطلان الاول فلانه لو تميز
ب ماهية ا عن جميع ما يشاركها في الوجود لم يبق مشتركا لماهية ا في الوجود حتى يميزها
ج عن ذلك المشترك فيلزم ان لا يكون ج مميزا لماهية ا وهو خلاف المفروض لان المفروض
هو ان كل واحد من ب و ج مميز الماهية ا عما يشاركه في الوجود واما الثاني فلانه
لو تميز ب ماهية ا عن بعض ما يشاركها في الوجود لا عن البعض الاخر و ج يميزها عن
ذلك الاخر لا عن البعض الذي يميزها ب عنه فيلزم حينئذ الترجيح بلا مرجح وعدم تساوي
ب ج مع ان المفروض هما امران متساويان في العموم والخصوص والجواب عنه ان كل
واحد من ب و ج يميز ماهية ا عن جميع ما يشاركها في الوجود لكن لا يميز كل منهما نفسه
مع ان كل واحد من ب و ج يشاركها لماهية ا في الوجود فلو تميز ب ماهية ا عن جميع
ما يشاركها في الوجود يبقى الاشتراك بينها ماهية ب وبين ماهية ا وبينها وبين ج مابه فلا
ويميزها

يبغي

ينبغي الاشتراك بين ماهية ا وغيرها لا يقال الاشتراك باق بين ماهية ا وبين ج لان الفصل
الى ب كما يميز ماهية ا عن سائر الموجودات يميزها عن ج وكذلك لو يميز ج ماهية ا عن جميع
ما يشاركها كل واحد من ب و ج فصل مميز الماهية ا في الوجود وبهذا الحل جواز تركيب
الماهية من امرين متساويين او امور متساوية ان يكون ما عند متاخري المنطقيين واما
عند المتقدمين فلا يجوز تركيب الماهية من امرين متساويين او امور متساوية وفي بيان
وجه كل واحد منهما موضعه من المطولات قوله اللهم الا ان يقال الاكتفاء بالجنس بناء
على بطلان التركيب الماهية من امرين متساويين او اقول لهذا الجواب ليس بشيء ما ينبغي ان الظ
ان لا يكون من المتاخرين وعند المتاخرين تركيب الماهية من امرين متساويين او امور متساوية
ليس بباطل بل هو جائز فكيف يقال الاكتفاء بالجنس بناء على بطلان تركيب الماهية من امرين متساويين
او امور متساوية قوله لا يقال لا يقول فيتوجه الكلام اللازم عليه ان لا يذكر الجنس في التعريف اقول
على تقدير بطلان تركيب الماهية من امرين متساويين او امور متساوية كان اللازم على المصنف ان لا يذكر
الجنس في النوع الى تعريف الفصل بان يقول الفصل ما يميز الشيء عما يشاركه في الجنس
اللهم الا ان يقال لما كان تركيب الماهية من امرين متساويين او امور متساوية باطلا ظهر ان
الفصل لا يميز الشيء عما يشاركه في الجنس فلهذا اكتفى بما ذكر الجنس في تعريف الفصل قوله
كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه اي الناطق يميز الانسان عما يشاركه في الحيوان
كالفرس والبغل والبقر وغيرها اقول الافضلية الناطق للانسان ليس مطلقا عند قوم
بل كان مطلقا بالنسبة الى النوع التي تشاركها الانسان في الحيوانية كما اشار اليه ههنا
بقوله عما يشاركه في الحيوان اما بالنسبة الى الملك فحصل الانسان هو الناطق و
فصله هو الحيوان لان الملك ناطق لكنه ليس بحيوان وعند قوم ان الناطق فصل
الانسان مطلقا يعني كان الناطق فصل الانسان بالنسبة الى جميع ما عدا الانسان
لان المراد من ناطقية الانسان الناطق التي هي كانت بالطبع وهذه الناطقية لا توجد
الا في الانسان فيكون الناطق فصل الانسان مطلقا قوله اذا سئل عن الانسان
باي شيء هو في ذاته كان الجواب انه ناطق اقول المفهوم من هذا الكلام ان الجواب لهذا السوال

بالناطق واجب وليس كذلك لان المطلوب باي شيء هو في ذاته انما يكون ما يميز الشيء بالجملة
عما عداه من ذاتياته الذي هو غير الجنس فانه يصدق على الفصل البعيد كالحساس بالنسبة
الى الانسان فان الحساس يميز الانسان في الجملة وعلى الفصل القريب كالناطق بالنسبة
الى الانسان فانه يصدق على الناطق انه يميز الانسان في الجملة وان كان يميزه عن
جميع ما عداه قوله كلي يقال على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته اقول الاقبل
انما قال على الشيء ولم يقل على كثيرين في جواب اي شيء هو في ذاته كما ذكر لفظ كثيرين
في تعريف سائر الكليات قلنا ليشمل الفصل المقول على ما تحته جمع واحد كالفصل
القريب مثل الناطق بالنسبة الى الانسان وعلى ما تحته حقايق مختلفة كالفصل
البعيد مثل الحساس بالنسبة الى الانسان فان كل واحد من الناطق والحساس فصل الانسان
ولقايل ان يقول ان هذا الجواب لا يجدي نفعا لان الكثيرين يشمل الفصلين معا كما
يشمل الشيء لهما فلا فائدة لذكر الشيء في مقام لفظ كثيرين مع انه مخالف لتعريف سائر
الكليات والجواب الصحيح ان يقال انما قال على الشيء ولم يقل على كثيرين ليشمل التعريف
لفصل النوع الذي انحصر في شخص واحد بحسب الخارج كالشمس مثلا قوله كلي جنس
الكليات اقول الاقبل بالوجه الاول الشارح في تعريف الجنس والنوع ان لفظ كلي زايد
لا طائل تحته وقال ههنا انه في تعريف الفصل انه جنس قلنا ان الوجه على ما قاله الشارح
في التعريف الجنس والنوع من ان لفظ كلي زايد لا طائل تحته وفي تعريف الفصل [illegible]
ان لفظ كلي جنس شامل للكليات الخمس [illegible] وهم الشارح على ان الفصل [illegible] المنطقي
علة لحصول [illegible] الفصل كما يقال ان الناطق علة لحصول الانسان من الحيوان وكذا
حال سائر الفصول وعلة الشيء لا يحمل ولا يقال على ذلك الشيء فلهذا لم يذكر في تعريف
الفصل قوله مقول على كثيرين فلما لم يذكر قوله مقول على كثيرين في تعريف الفصل الحق قوله
كلي زايدا ههنا كما قال في تعريف الجنس والنوع فان قوله مقول على كثيرين لما ذكر فيهما كان ذكر
الجنس مغنيا عن ذكر لفظ كلي لان قوله مقول على كثيرين يفيد معنى الكلي فلهذا كان لفظ
كلي زايدا في تعريف الجنس والنوع ولقايل ان يقول ان قوله يقال على الشيء في جواب اي شيء هو

في ذاته

في ذاته يدل ان الفصل يحمل على ذلك الشيء لان قوله يقال على الشيء بمعنى يحمل على الشيء
فيكون الفصل مقولا الذي الفصل كما يقال الانسان ناطق يحمل الناطق على الانسان حملا
صحيحا مع ان الناطق فصل الانسان والجواب الصحيح ان منشأ الاشتراك لفظ الكلي في
تعريف الجنس والنوع وعدم ذكره هو مجموع قوله مقول على كثيرين فلما لم يذكر لفظ مقول
على كثيرين في تعريف الفصل لم يكن لفظ الكلي زايدا فيه تأمل قوله واما العرضي العام فلا يقال
في الجواب اصلا اقول فان قيل هذا القول منافي ما قاله الشارح في تعريف الجنس والنوع
من ان القول في جواب ما هو يخرج الثلثة الباقية فان هذه الثلثة الباقية هو العرضي العام
فلو لم يكن العرضي العام مقولا في الجواب اصلا لم يكن داخلا في قوله مقول على كثيرين حتى يخرج
عن تعريف الجنس والنوع بقوله في جواب ما هو والجواب عنه بوجهين احدهما ان معنى قوله
واما العرضي العام فلا يقال في الجواب اصلا انه لا يقال في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء هو
في ذاته ولقايل ان يقول ان الحاصل حينئذ ان لا يقال في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء هو في ذاته
فلم لا يقول كذا حاصله ايضا ان لا يقال في جواب اصلا والجواب عنه اي عن هذا القول للقايل
الا ذكر الشارح لا ينبغي [illegible] والثاني اي الوجه الثاني من الوجهين المذكورين ان العرضي
العام اعتبارين احدهما عام والاخر فانه اضافية والعرضي العام باعتبار الاول يعني ان
العرضي العام من حيث انه عرضي عام لا يكون مقولا في جواب اصلا اي لا في جواب ما هو
ولا في جواب اي شيء هو في ذاته ولا في جواب اي شيء هو في عرضه لان الغرض من الجواب
ههنا هو امتياز المسئول عنه عن غيره والعرضي العام من حيث انه عرضي عام لا يميز
شيئا اصلا اي لا يميزه تمييزا تاما ولا في الجملة واما باعتبار الثاني اي باعتبار ان العرضي
العام خاصة في الجملة فيكون مقولا في جواب اي شيء هو في عرضه لانه بهذا الاعتبار يميز
الشيء عن غيره في الجملة فان الماشي مثلا عرضي عام للانسان وهو من حيث انه عرضي عام للانسان
لا يكون مقولا في الجواب اصلا لانه بهذا الاعتبار لا يفيد الامتياز اصلا وباعتبار انه خاصة
اضافية للانسان بالنسبة الى سائر الاشياء التي هي غير الحيوان فيكون الماشي بهذا الاعتبار
مميز الانسان في الجملة ولقايل ان يقول الماشي بهذا الاعتبار اي باعتبار الاختصاص

في الجملة لا يكون عرضيا عاما فكيف يصح القول بان العرضي العام يكون مقولا في جواب باعتبار فيحاصص
فتأمل قوله لانه اما ان يمتنع انفكاكه عن الخاصة اقول المراد من الماهية ههنا المطلقة
التي هي اعم من الماهية من حيث هي هي ومن الماهية الموجودة قوله العرضي اللازم اه اقول
العرضي اللازم على قسمين احدهما لازم الماهية للوجود من حيث هي هي كالضاحك بالقوة
بالنسبة الى الانسان وثانيهما لازم الماهية الموجودة كالسواد للحبشي فان السواد لازم
لماهية الحبشي باعتبار وجوده لا لماهيته باعتبار نفسها قوله والعرضي المفارق اه اقول العرضي
المفارق ما يمكن مفارقته عن الماهية وهو على قسمين كالعرضي اللازم احدهما ان لا يقع المفارقة
بينه وبين الماهية الموصوفة له بالفعل وهو ايضا على قسمين احدهما ان يقع المفارقة بالتيسير
كمفارقة القيام عن القائم والقعود عن القاعد وثانيهما ان لا يقع المفارقة بالتيسر كمفارقة العشق
عن العاشق وثانيهما ان الثاني من القسمين الاولين للعرضي المفارق ان لا يقع المفارقة
عن الماهية بالفعل بل يقع المفارقة بالامكان كمفارقة حركة الفلك فانها لا يفارق الا انفكاك
عن الفلك بالفعل مع انها ممكن الانفكاك عن الفلك قوله لانه ان اختص بحقيقة واحدة فقط
فهو الخاصة اقول المراد من الخاصة ههنا هو الخاصة الحقيقية وهي التي لا يوجد بدون ذي الخاصة
في نفس الامر والقرينة بهذا المراد ههنا هو قوله فقط قوله والضاحك بالفعل عرضي مفارق
ينفك عن ماهية الانسان مختصة بها اقول لا يقال لو كان الضاحك بالفعل منفكا عن ماهية
الانسان لا يكون مختصا بها فان خاصة الشيء لا يوجد بدون ذلك الشيء سواء وجدت مع
ذلك الشيء دائما كالضاحك بالقوة للانسان فان الضاحك بالقوة توجد مع الانسان دائما
او وجدت معه في زمان دون زمان اخر كوجود الضاحك بالفعل فانه يوجد مع الانسان في زمان
دون زمان ولفظ الانفكاك انما يستعمل بين الشيئين اللذين يوجد كل واحد منهما بدون
الاخر كانفكاك الدخان عن النار فان كل واحد منهما قد يوجد بدون الاخر لانا نقول
انا لا نم ان لفظ الانفكاك انما يستعمل بين الشيئين اللذين يوجد كل منهما بدون الاخر فان
العرض اي المفارق كلما ينفك عن الماهية مع انه لا يوجد بدون الماهية بل يستعمل عن الانفكاك
عن الماهية لان المراد بالماهية الاخص هو عدم جواز انتقال العرضي من محل الى محل اخر كما جوزه البعض
وان

قوله ويرسم الخاصة اه اقول الخاصة على ثلثة اقسام احدها شاملة لازمة وهي التي توجد في جميع
افراد ذي الخاصة مع امتناع انفكاكها عنها كالضاحك بالقوة بالنسبة الى جميع افراد الانسان
مع امتناع انفكاكه عنها والثانية شاملة غير لازمة وهي التي يوجد في جميع افراد ذي الخاصة لكن
انفكاكه جائز عن كل واحد من تلك الافراد كالضاحك بالفعل بالنسبة الى الانسان فانه يوجد في جميع
افراد الانسان مع جواز انفكاكه عن كل واحد من افراد الانسان فانه يوجد في وقت دون
وقت وثالثها غير شاملة وهي التي لا يوجد في جميع افراد ذي الخاصة بل يوجد في بعض
الافراد وهذا المرسم لذلك القسم الثالث شاملة بل يشمل غير شاملة ايضا كالكاتب
بالفعل بالنسبة الى افراد الانسان فانه يوجد في بعض افراد الانسان دون بعضها وكالمفارق
للاسم فانه لا يوجد في جميع افراد الانسان بل يوجد في بعضها قوله تقال على ما تحت حقيقة
واحدة اقول هذا في قوة قولنا على كثيرين مندرجين تحت حقيقة واحدة فقط
كاندراج افراد الضاحك تحت الانسان لانه لو لم يكن في قوة هذا الكلام لم يكن لفظ الكلي
زائدا في التعريف قوله فقط لاخراج الجنس والعرضي العام لكونهما مقولين على حقائق فوق
واحدة اقول والاولى ان يقال لكون كل واحد من الجنس والعرضي العام مقولا على حقيقة
واحدة ايضا اي كالحقيقة وعلى فوقها من الحقائق ليعلم من العبارة كونهما كل واحد
من الجنس والعرضي العام مقولا على حقيقة واحدة وعلى فوقها من الحقائق معا فلا يحتاج
في تعريف الخاصة الى قيد فقط لاخراج الجنس والعرضي العام من تعريف الخاصة واما من
ظاهر عبارة الشارح فلا يفهم كون كل واحد من الجنس والعرضي العام مقولا على
حقيقة واحدة ومع ما فوقها ايضا فحينئذ يحتاج في تعريف الخاصة الى قيد فقط لا
خراجهما عن تعريفها قوله والا لم يحصص كل واحد من اللازم والمفارق بحقيقة
واحدة بل يعم حقائق فوق واحدة فهو العرضي العام اقول هذا بيان معنى اللازم
والمفارق والخاصة فيما سبق واما العرضي العام فهو الخارج عن حقيقة جزئياته
المتحد في حقيقة اخرى سواء كان عمومية بالنسبة الى نوع حقيقي كالماشي
بالنسبة الى الانسان فان الماشي خارج عن الانسان متجاوز عنه لانه يوجد في غير الانسان

من الحيوان كما يوجد في الانسان ولا جنس مطلق كالقوة الغاذية بالنسبة الى الحيوان
فان الغاذية خارج عن الحيوان لامتناع زعمه الا حقيقة اخرى فان الغاذية كما يوجد في الحيوان
يوجد في النباتات لا يقال الغاذية مختصة بذي الروح فلا روح في النباتات لان
ذا الروح هو الذي يدرك اللذات والالام والنباتات لا يدرك لها كما حكم الفردوسي كما راينا
النباتات تحترق بالنار ومع انها لا تضطرب لانا نقول لا نسلم ان الغاذية مختصة بذي الروح فان
كل ذي الروح لا يدرك اللذات والالام فان كثيرا من اشخاص الحيوان واشخاص الانسان
لا تدرك نفسه وغيره ووجوده وعدمه فضلا ان يدرك اللذات والالام مع انه كالحيوان
الذي كان مجنونا في الغاية وغيره من الخلائق التي تنتفي بل الادراك عنها الدرك مع انا ذو روح
ولنا بل ان نقول ان عدم الادراك في الاشياء المذكورة انما يكون بسبب امر عارض لا اعتبار له
وامافي النباتات فليس بسبب امر عارض بل بذاتها فلا يكون الغذاء امرا مشتركا بين الحيوانات
والنباتات قوله لا ما هو اخص الخ اقول المراد من الوصف هاهنا هو المحمول الخارج
الاخص مما موصوفه كالماشي مثلا بالنسبة الى الانسان فان الماشي خارج عن الانسان
محمول عليه بالمواطئة لا العرض المقابل للجوهر فانه لا يحمل على الجوهر بالمواطئة
لا يقال ان الكليات لا ينحصر في الخمس المذكور اعني الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض
العام لان سلسلة الكليات انما تنتهي عند الاشخاص والاصناف وانما يكون فوق الاشخاص
فيلزم ان يكون الاصناف كلية مع انها ليست بداخلة في الكليات الخمس المذكورة لانا نقول
الكلي المنحصر في الخمس المذكور هو الكلي الذي كان اقساما من المفرد الكلي المطلق والاصناف
ليست قسما من المفرد بل هو مركب فلا يخرج عن الحصر المذكور بل مستحق وجماعته يكون
ما نوع من دخول القيد قوله العلم ينقسم الى قسمين احدهما القول الشارح والاخر الحجة اقول
الانقسيم العلم الى القول الشارح والحجة ليس بصحيح لان القول الشارح والحجة معلومان
والمعلوم لا يكون قسما من العلم وله بعض الانقسام يحذوف ويكون تقدير الكلام
هكذا العلم ينقسم الى قسمين معلوم القول الشارح والاخر علم الحجة او تقول المراد
من العلم المذكور في المورد هو الحجة المعلوم فيكون تقدير الكلام هكذا المعلوم ينقسم

الى قسمين احدهما القول الشارح والاخر الحجة فعلى هذا يكون قوله فيما بعد لانه ان كان
تصورا مع عدم اعتبار الحكم فيه موصلا الى المطلوب التصوري فهو القول
الشارح بمعنى قوله ان كان متصورا مع عدم اعتبار الحكم موصلا الى المطلوب
التصوري فهو القول الشارح وان كانت متصورا مع اعتبار الحكم فيه موصولا
الى المطلوب التصديقي فهو الحجة ومثل ذلك كثير في عادة القوم بانه يذكر العلم ويراد
به المعلوم او بالعكس وكذا يذكر التصور ويراد به المتصور وبالعكس وامثال ذلك
كثير في كلام القوم وهو مما ذكر الحال ويراد به المحل وبالعكس قوله والحد
هو قول دال على ماهية الشيء اقول لو قيل ان حد الشيء هو ماهيته بعينه
فلا يجوز دلالة حد الشيء على ماهيته والا يلزم دلالة الشيء على نفسه وهو باطل
قطعا قلنا ان الحد كما يطلق على المعنى يطلق على اللفظ ايضا فباعتبار اللفظ
دال وباعتبار المعنى مدلول فلا يلزم دلالة الشيء على نفسه فان الحيوان
الناطق مثلا حد الانسان وماهيته وللحيوان الناطق اعتباران اعتبار
لفظي واعتبار معنوي فالحيوان الناطق باعتبار اللفظ دال وباعتبار المعنى
مدلول وكذا في سائر الحدود فان قيل دلالة الحد على ماهية الشيء لا يخلو اما ان
يكون بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام والكل باطل اما الثاني والثالث
فلان ماهية الشيء ليس بجزء من الحد ولا لازم له والدلالة التضمنية ليست
الا دلالة اللفظ على جزء ما وضع له والدلالة الالتزامية ليست الا دلالة
اللفظ على خارج لازم للموضوع له وكلاهما منتفيان هاهنا واما الاول فلانه لو كانت
دلالة الحد على ماهيته بالمطابقة يلزم ان لا يكون احد الحدين حدا او يكونان مترادفين
وكلاهما ايضا باطل بيان الملازمة ان ماهية الشيء انما يكون واحدة فعلى هذا لو كان الدال
على تلك الماهية هو الحد التام يلزم ان لا يكون الحد الناقص حدا اذ لا يوجد هاهنا ماهية يدل
عليها الحد الناقص بالمطابقة غير ما يدل عليها الحد التام او يكون دالا بالمطابقة على
الماهية التي تدل عليها الحد التام بالمطابقة فعلى هذا يلزم ان يكون الحد التام والناقص

مشترك فيهما وكلاهما كذلك بالبطلان قلنا المانع من دلالة الحد على ماهية الشيء يكون بالمطابقة
سواء كان تاما أو ناقصا والماهية أعم من أن يكون تاما أي تمام ماهيته أو بعضه الذي
لا ينضم إليه شيء من الوضعيات وإن كان الأول يكون مدلوله الحد التام وإن كانت
الثانية يكون مدلوله الحد الناقص فمن هذا علم أن مدلول الحد الناقص بعض من
مدلول الحد التام قوله هذا التعريف للحد أقول إنما قال تعريف للحد ولم يقل حد
للحد مع أنه حد للحد بقرينة قوله فيما بعد إلا أن حد الحد نفس الحد إشارة إلى أن التعريف
يطلق على الحد أيضا وإنما قال هذا التعريف للحد ولم يقل حد الحد إشارة إلى أن التعريف
هذا التعريف أي تعريف الحد أو رسمه غير معلوم فلهذا اعتبر بعبارة تشملهما
للحد والرسم وهو لفظ التعريف قوله إلا أن حد الحد نفس الحد أقول لا يقال إن الحد
المطلق أخص من المضاف إليه فكيف يكون الأخص نفس الأعم بيان الأخصية
الأول أنه عام للحد والغير وبيان أعمية الثاني أنه حد مطلق سواء كان حد الحد أو
غيره لأنا نقول إن الأخصية للحد المضاف والأعمية الذي هو المضاف إليه إنما تحصل
باعتبار إضافة الأول إلى الثاني وأما باعتبار ذاتيهما مع قطع النظر عن النسبة
المذكورة فكل واحد منهما مقول في جواب ماهية الشيء فلو علم الحد بهذا التعريف علم حد به
الحد قطعا وعلم أيضا حد حد الحد وهكذا إلى غير ذلك فصح بهذا الاحتجاج إلى أن تعريف
حد الحد فلا يلزم التسلسل من تعريفه لكذا خبر قوله كما أن وجود نفس الوجود أقول
هذا إنما يصح لو لم يعتبر إضافة الوجود إلى الوجود بل يعتبر من حيث هو هو فالوجود
بهذا الاعتبار هو كون الشيء في الخارج أو في الذهن وكذا وجود الوجود هو كون الشيء
في الخارج أو في الذهن فلا فرق بينهما بهذا الاعتبار وأما إذا اعتبرت إضافة الوجود إلى الوجود
الآخر يكون المضاف أخص من المضاف إليه كما أن هاهنا حد الحد فبهذا الاعتبار أي اعتبار إضافة
الوجود لا يصح أن يقال وجود الوجود نفس الوجود بل كان وجود الوجود غير الوجود مطلقا
قوله من جنس الشيء وفصله القريبين أقول إنما الجنس القريب للشيء لا يكون بينهما جنس آخر
وكذا الفصل القريب للشيء هو الذي لا يكون بينهما فصل قريب آخر سواء كان الجنس والفصل

جنس شيء قريبين للجنس القريب للجسم النامي للحيوان مثلا فإن الحيوان جنس والجسم النامي
جنس القريب والحساس فصل القريب وأما جنس القريب لغير الجنس كالحيوان للإنسان فإن الإنسان
مثلا فإن الإنسان نوع حقيقي والحيوان الجنس القريب وأما الفصل القريب لغير الجنس
كالناطق للإنسان مثلا فإن الإنسان نوع والناطق فصل القريب وكذا غير الأجناس
والنوع تأمل قوله وكذا الناقص هو الذي يتركب عن الجنس البعيد والفصل القريب
أقول الجنس البعيد للشيء يكون بينه وبين ذلك الشيء جنس آخر كالجسم النامي بالنسبة
إلى الإنسان مثلا فإن الجسم النامي جنس بعيد للإنسان لأن الحيوان هو الذي
جنس واسطة بينهما أي بين الإنسان وبين الجسم النامي وأما الفصل البعيد للشيء
هو الذي يكون بينه وبين ذلك الشيء فصل آخر كالحساس بالنسبة إلى الإنسان مثلا
فإن الحساس فصل بعيد للإنسان لأن الناطق أيضا فصل للإنسان هاهنا واقع
بين الإنسان والحساس فيكون الحساس فصل البعيد للإنسان ثم فرق بين البعيد والقريب
بأن القريب هو الذاتي الذي يميز الشيء عن جميع ما عداه والبعيد هو الذاتي الذي
يميز الشيء عن بعض ما عداه قوله أما الرسم التام فهو الذي يتركب من جنس الشيء و
خواصه اللازمة أقول إنما قيد الخواص باللازمة لأن التعريف بالخاصة الغير اللازمة
ليس بصحيح لأن التعريف يجب أن يكون مساويا للمعرف مثل الضاحك بالفعل والكاتب
بالفعل بالنسبة إلى الإنسان فإن الضاحك بالفعل والكاتب بالفعل وإن كانا
مختصين للإنسان لكن تعريف الإنسان لا يصح بهما لعدم تساويهما للإنسان
ومعرف الشيء يجب أن يكون مساويا له في العموم والخصوص بحسب الصدق
الصدق وهذا إنما يكون مذهب المتأخرين وأما عند المتقدمين فيصح تعريف الشيء
بما هو أعم منه أو أخص منه كما بين في موضعه قوله ولما كان هذا التعريف بالخاصة
اللازمة التي هي أثر الشيء كان تعريفا بالأثر أقول هذا الكلام إشارة إلى أن التعريف
باللازم الخارجي تعريف بالأثر والتعريف بالأثر تعريف بالرسم والمشهور فيما بين
القوم أن التعريف بالرسم لا يفيد كنه الشيء لأن مفيد الكنه على هذا المشهور هو الحد

لكن الحق ان الرسم قد يكون مفيدا لكنه الشيء وذلك اذا اشتمل على جميع ذاتيات الشيء مع
بعض عرضياته ايضا يعني لو تركب الرسم من جميع ذاتيات شيء مع بعض عرضياته كان
ذلك الرسم مفيدا لكنه هذا الشيء كما تركب من العلل الاربع مثلا فان التعريف بالعلل الاربع
مثل تعريف بالرسم لانه مركب من الداخل مثل المادة والصورة اللتين هما جميع ذاتيات
المعلول ومن الخارج مثل العلة الفاعلية والغائية اللتين هما خارجتان من المعلول فتركب
من الداخل رسم فالتعريف بالعلل الاربع رسم فعلم بهذا انه على خلاف المشهور يكون الرسم
على ثلثة اقسام احدها ان يكون مركبا من الجنس القريب والخاصة اللازمة وثانيها ان يكون
من الوصفيات الصرفة وثالثها ان يكون مركبا من جميع الذاتيات والعرضي قوله واما
الرسم الناقص فهو الذي يتركب من الوصفيات التي تختص جملتها بحقيقة واحدة لا كل واحد منها
اقول معنى تخصيص جملة الوصفيات التي ذكرت في الرسم الناقص بحقيقة واحدة لا كل
واحد منها هو ان لا يوجد جملة هذه الوصفيات من حيث هي جملة في غير الحقيقة التي تختص
بها وان كان يوجد كل واحد منها بدون هذه الحقيقة المذكورة كالوصفيات في تعريف
الانسان بانه ماش على قدميه عريض الاظفار بادي البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع
فان جملة هذه الامور العرضية المذكورة في تعريف الانسان من حيث هي جملة لا توجد بدون
الانسان وان وجد بعضها بدون الانسان فان الماشي على قدميه يوجد بدون الانسان
في الطيور وعريض الاظفار يوجد بدون الانسان في الفرس وبادي البشرة يوجد بدون
الانسان في الحية ومستقيم القامة يوجد بدون الانسان في الاشجار وكذا الضاحك
بالطبع فيمكن وجوده بدون الانسان على خلاف لكن الاولى ان لا يوجد بدون الانسان كما لا يوجد
المجموع بدونه فان واحدا من هذه الوصفيات لا يجب ان يوجد بدون ذي الخاصة ولهذا قال
الشارح لوجود البعض منها في غيره ولم يقل كل واحد منها في غيره قوله لما فرغ من القول
الشارح شرع الآن في الحجة اقول لقائل ان يقول ان هذا القول مشتمل من الاقوال
قضية شرطية مع انه خارج عن اقسام الشرطية لان القضية الشرطية منحصرة
في قسمين احدهما اتصالية والآخر انفصالية وانما خرج هذه القضية عن القضية المنفصلة

فلزوم

فلزوم الانفصال احد جزئيه من الآخر واما عدم كونها منفصلة فلان المتصلة اما لزومية او اتفاقية
واما عدم كونها اتفاقية فظاهر واما عدم كونها لزومية فلعدم لزوم الشروع في الحجة بعد
الفراغ عن القول الشارح والجواب عنه ان اللزوم على قسمين احدهما لزوم في نفس
الامر مثل لزوم وجود النهار على طلوع الشمس والثاني لزوم عادي والقضية المذكورة
ههنا من القضية اللزومية العادية فلا تخرج عن اقسام الشرطية كما مر وكذا القائل ان
يقول الصحيح هو لما فرغ من القول الشارح شرع في الحجة لان الشارح شرع في بيان
الحجة بعد الفراغ عن القول الشارح بل شرع في بيان القضية والجواب عنه ان الشروع
في القضية ههنا ليس بمقصود بالذات بل المقصود بالذات هو الشروع في الحجة لما كانت
جزء من الحجة كانت مقدمة على الحجة بالطبع والمناسب ان يقدم ما على الحجة بالطبع في
الوضع الطبيعي فلهذا شرع في القضية دون الحجة بعد فراغه من القول الشارح وان
كان المراد هو الشروع في الحجة دون القضية قوله القضية قول يصح ان يقال
لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه اقول في هذا التعريف نظر من وجهين احدهما انه
غير مانع لدخول الغير فيه لانه يصدق على القياس فانه يجوز ان يقال لقائل القياس انه صادق
ان يقال لقائل انه صادق فيه مع انه ليس بقضية وثانيهما ان التعريف بلفظة او غير جائز
لان لفظة او للتشكيك والتعريف يكون للتحقيق وهما متنافيان لا يجوز اجتماعهما
والجواب عن الاول ان المراد من القول المذكور في تعريف القضية هو القول الواحد لان
التنوين فيه يكون للوحدة فيكون تقدير الكلام هكذا القضية قول واحد يصح الخ فعلى هذا
يكون تعريف القضية مانعا للقياس ايضا لانه يكون تعريف القياس يجب ان لا يكون قولا
قول واحد كما يجب ان يكون القضية قولا واحدا فلا يصدق تعريف القضية على
القياس وعن الثاني ان لفظة او يكون بمعنيين احدهما التشكيك والثاني التنويع
والمراد في لفظة او في تعريف القضية هو الثاني دون الاول فلا يلزم التنافي في تعريف
القضية بذكر او التنويعية المنافية للتحقيق بل يجمع التحقيق قوله والقول هو
المركب سواء كان لفظا كما في القضية الملفوظة او مفهوما عقليا اطلاق القول

على المركب الملفوظ والمعقول حقيقة كما هو المشهور فعلى هذا يكون القول مشتركا بينهما
واما عند البعض فحقيقة في المركب المعقول ومجاز في الملفوظ ويدل عليه قول الشاعر ان
الكلام لفي الفؤاد وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلا وعند البعض بالعكس
قوله والقول جنس يتناول الاقوال التامة والناقصة اقول المراد من الاقوال
التامة هو التركيب الاسنادي سواء كانت من الاسمين مثل زيد قائم او من الاسم
وما كان في حكم الاسم مثل زيد ابوه قائم او من فعل واسم سواء كان ذلك الفعل
اخباريا او انشائيا مثال الاخباري نحو ضرب زيد ومثال الانشائي نحو اضرب للامر
ولا تضرب للنهي وغيرهما من ساير الانشائيات او من فعل وما في حكم الاسم نحو اعجبني
ان ضربت زيدا والمراد من الاقوال الناقصة غير التركيب الاسنادي من التقييدي والاضافي
وغيرهما مثال التقييدي كقولنا الحيوان الناطق ومثال الاضافي مثل قولنا مثال
غلام زيد وغير التقييدي والاضافي نحو خمسة عشر قوله يصح ان يقال لقائله انه صادق
فيه او كاذب فيه فصل يخرج به عن الاقوال الناقصة والانشائيات من الامر
والنهي والاستفهام وغيرها من الاقوال [illegible] القول الصدق والكذب صفتان
تقابل الاقوال لكن المشهور انهما صفتان للقول فلا يكون انهما صفة للقول يعلم
من تعريف الخبر حيث قالوا الخبر هو ما يحتمل الصدق والكذب فان الصدق والكذب
لا يكون الا في تعريف الخبر حيث صفتان للقول لا للقائل وانما احترز بهذا القول
عن الاقوال الناقصة والانشائية لان الصدق والكذب لا يكونان الا فيما فيه الحكم
سواء كانا من الملفوظات او من المعقولات والاقوال الناقصة والانشائية انما يكونان
من التصورات التي لا حكم فيها بل هي ساذج عن الحكم قوله القضية تنقسم في الحمل الى
حملية والا فشرطية اقول هذا شروع في تقسيم القضية بعد الفراغ من تعريفها
الى الحملية والشرطية باعتبار طرفيها لان طرفي القضية ان كانا مفردين بالفعل او
بالقوة فهي الحملية مثال القضية التي طرفاها كانا مفردين بالفعل نحو قولنا زيد كاتب
ومثال القضية التي طرفاها كانا مفردين بالقوة لا بالفعل نحو قولنا زيد كاتب نقيضه

زيد ليس بكاتب فان طرفي هذه القضية مفردان بالقوة وان كانا مركبين بالفعل وانما كانا
مفردين بالقوة لانه يمكن ان يعبر عن كل واحد منهما بلفظ مفرد فزيد كاتب يمكن ان
يعبر عنه بالموضوع ونقيضه وهو زيد ليس بكاتب يمكن ان يعبر عنه بالمحمول كان يقال الموضوع
والمحمول مفردان وان لم يكن طرفا القضية مفردين لا بالفعل ولا بالقوة فهي الشرطية
مثل قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طرفي هذه القضية الشرطية
ليسا بمفردين لا بالفعل ولا بالقوة لا يقال كيف لا يكون طرفا الشرطية مفردين بالقوة
مع انه يمكن ان يعبر بلفظ عن كل واحد من طرفي هذه الشرطية ايضا بان يقال هذا ملزوم
لذاك وهما مفردان فيلزم ان يكون هذه الشرطية حملية فلا يكون تعريف كل منهما مانعا
وتعريف الشرطية جامعا وهو باطل لانا نقول لا نم لزوم كون الشرطية حملية
من التعبير المذكور لان قولنا هذا ملزوم لذاك وان كان قد عبر فيه بمفرد الا انه ليس
بقضية شرطية لعدم ادات الشرط فيه بل هو لازم للقضية الشرطية فلا يوجد ثمة
تعبر فيه بمفرد الا انه ليس بقضية شرطية لعدم ادات ههنا قضية شرطية كان
كل واحد من طرفيها مفردا قوله والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق
قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى اقول اعلم انه لا يقال ان الشرطية
المتصلة هي التي يحكم فيها بثبوت نسبة الثاني او عدم ثبوتها على تقدير ثبوت نسبة
الاول لا بلفظ الصدق والقضية معا في تعريف الشرطية المتصلة لان الصدق
والقضية انما يستعملان فيما كان فيه الحكم فيلزم من تعريف ان لا يكون في
الشرطية المتصلة تلك الاحكام وهو باطل قطعا اللهم الا ان يقال ان اطلاق الصدق
والقضية على طرفي الشرطية المتصلة انما يكون باعتبار كونهما قضيتين قبل كونهما
جزئين من الشرطية المتصلة او لكونهما في سبيل القضية لو حذف منهما ما هو من
طرفي الشرطية ادوات الشرط وفيقا قضيتين بالفعل كما قال البعض والحق ان الباقي
ما هو في الشرطية بعد حذف ادات الشرط لم يكن قضية بالفعل لانه لا حكم
فيه بعد والقضية لا بد فيها من الحكم بل يكون الباقي بعد حذف حرف الشرط في كلتيهما

بلا الحكم لا انفصال اه ام اوفي قوله او لا احد فيهما غير جائز لان او للتشكيك وبناء التحقيق
الذي هو لم لزوم التعريف لانا نقول ان المراد من او ههنا هو او التنويعية
لا التشكيكية لان التنويعية لا ينافي التحقيق كما مر في تعريف القضية فالقضية
الشرطية المتصلة على نوعين احدهما موجبة مثل قولنا ان كانت الشمس طالعة
فالليل ليس بموجود وحينئذ يكون فيها الفساد قوله والجزء الاول المحكوم عليه
من القضية الحملية يسمى موضوعا لانه انما وضع لان يحكم عليه بشيء والجزء الثاني
اي المحكوم به منها محمولا لانه انما وضع لان يحمل على شيء اقول لا انفصال
بهذا المنقوض بمثل منطلق زيد ومثل قولنا ضرب زيد لان منطلق وضرب في المثالين
المذكورين جزء اول لانا اول من القضية الحملية وتسمى ضعهما لان يحكم عليهما
بشيء آخر بل كان وضعهما لان يحكما على شيء آخر لانا نقول ان المراد من الاول
هو الاول المطلق سواء كان اوليته في الذكر والرتبة معا مثل اولية زيد في قولنا
زيد منطلق فان زيدا ههنا اول اي مطلق في الذكر والرتبة معا او في الرتبة
فقط كما اولية زيد في المثالين المذكورين لمنطلق فان زيدا في قولنا منطلق
زيد وفي قولنا ضرب زيد وان كان موخرا في الذكر عن منطلق في المثال الاول وعن
ضرب في المثال الثاني لكنه مقدم في الرتبة وبدل على ما ذكرته ذلك المنطلق المذكور
ههنا فعوله فيما الذكر فيما بعده في قوله والجزء الاول من القضية الشرطية يسمى
مقدما لتقدمه في الذكر فالهذا القول يدل على الجزء الاول في الحملية لا يجب
ان يتقدم في الذكر كما يجب تقديمه في الذكر في القضية الشرطية بالكلية قوله والنسبة
التي ترتبط بها المحمول بالموضوع يسمى نسبة حكمية اقول فيه نظر لان النسبة
التي ترتبط بها المحمول بالموضوع ليست نسبة حكمية بل هي النسبة التي تكون
النسبة الحكمية مبنيا عليها او هي النسبة التي تسمى بالحكم الاول هو سوق الكلام
في بيان اجزاء القضية فكذا الحمل في قضية سواء كانت هذه القضية حملية او شرطية
موجبة كانت او سالبة حملية او شرطية مؤلفة من اربعة اجزاء احدها المحكوم

عليه والثاني المحكوم به والثالث النسبة التي هي مبدأ الايجاب والسلب
والرابع النسبة التي بها ترتبط بها المحمول بالموضوع وهي التي تسمى بالحكم لا انفصال
يلزم مما ذكره ههنا ان لا يكون ارتباط بين اجزاء المركب الذي لا حكم فيه كالمركبات
الناقصة مع ان بعضها مرتبط بالبعض لانا نقول لا نم من كون الحكم سببا للارتباط
بعض اجزاء القضية بالبعض ان لا يكون ارتباط بين اجزاء المركب الذي لا حكم فيه
فلما كون الحكم سببا الارتباط بين اجزاء القضية لا يوجب سلب الارتباط في المركبات
التي لا حكم فيها لان الارتباط الذي كان بين اجزاء القضية ليس كالارتباط
الذي كان بين اجزاء المركب الذي لا حكم فيه فيجوز ان لا يكون سببا الارتباط
بين اجزاء ذلك المركب الذي لا حكم فيه غير الحكم قوله ينقسم القضية ثانيا
الى موجبة وسالبة لان تلك النسبة التي ذكرناها ان كانت حاكية بان المحمول ثابت
للموضوع عمل القضية موجبة كقولنا زيد كاتب وان كانت حاكية بان
لا ثبات الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب اقول
هذا التقسيم لمطلق القضية بالذات على ما ذكره الشارح كان التقسيم الى الحملية
والشرطية معنى لمطلق القضية بالذات لكن الاول كان باعتبار المحكوم
عليه وبه والمقدم والتالي وهذا التقسيم باعتبار النسبة التي هي الجزء الاخير
للقضية المسمى بالحكم واما في التحقيق فهو اي التقسيم الثاني تقسيم لها بالذات
لكل واحد من الحملية والشرطية وبواسطتها تقسيم لمطلق القضية ثم ان كل
واحد من الحملية والاتصالية والانفصالية مشتمل على الايجاب والسلب
وكذا الاتصال اي ان كان ايجابيا فالقضية متصلة موجبة وان كان سلبيا فالقضية
متصلة موجبة وان كانت سالبة فالقضية منفصلة سالبة ثم ان الموجبة
اما محصلة او معدولة لان القضية الموجبة لا تخلو اما ان يكون فيها حرف
سلب فهي محصلة مثل قولنا زيد كاتب وان كان حرف سلب فاما ان يكون جزءا
من القضية وهي المعدولة وذلك لانه فاما ان كان جزءا من الموضوع سمي القضية

معدولة الموضوع مثل قولنا اللاحي جماد وان كان جزء من المحمول فالقضية تسمى معدولة
المحمول مثل قولنا الحي لا جماد وان كان جزء من الموضوع والمحمول تسمى معدولة الطرفين
مثل قولنا اللاحي لا حيوان والسالبة هي التي كان فيها حرف السلب لكن ليس جزء
منها اصلا اي الموضوع القضية والمحمول لها مثل قولنا زيد ليس بكاتب قوله وكل
واحد من القضية الموجبة والسالبة اما ان يكون مخصوصة او محصورة سواء
كانت كلية او جزئية او مهملة اقول بهذا اشار الى تقسيم ثالث للقضية باعتبار
موضوعها الاول ما يحكم عليه في القضية اما ان يكون طبيعة الموضوع او ماصدق
عليه الموضوع وان كان الاول فالقضية تسمى طبيعية مثل قولنا الحيوان جنس
والانسان نوع والناطق فصل فان الحكم بالجنس على الحيوان والنوع على الانسان
والفصل على الناطق ليس على ماصدق الحيوان والانسان والناطق من الافراد
بل هو حكم طبيعة الحيوان وعلى طبيعة الانسان وطبيعة الناطق ولهذا سميت
هذه القضية قضية طبيعية ولا اعتبار بهذه القضية الطبيعية في العلوم فلهذا
لم يذكر المصنف رح وان كان الثاني اي وان كان ما يحكم عليه في القضية هو ماصدق
الموضوع فالقضية غير طبعي فهذه القضية المخصوصة او محصورة او مهملة لان موضوع
تلك القضية ان كان شخصا معينا اي جزئيا حقيقيا فالقضية مخصوصة مثل قولنا
زيد كاتب وان لم يكن شخصا معينا فان كان فيها ادات السور مثل لفظ الكل في قولنا
كل انسان كاتب ومثل لفظ البعض في قولنا بعض الانسان كاتب في الاول قضية كلية
والثانية قضية جزئية او كان ما يقوم مقام ادات السور لام الاستغراق كما في
قوله تعالى ان الانسان لفي خسر فان هذه اللام يفيد ما يفيده لفظ كل فيكون قوله تعالى
ان الانسان لفي خسر في قوة قولنا كل انسان لفي خسر لا يقال لو كان في قوة تعالى ان الانسان
لفي خسر في قوة قولنا كل انسان لفي خسر لزم منه ان يكون جميع الانبياء والاولياء
والصلحاء وغيرهم من الزهاد والشهداء والعابدين في خسر وليس كذلك لان الذي
في خسر من الانسان هو الكفار وساير الفسقاء لا غيرهم لانا نقول الا قوله تع ان

الانسان لفي خسر لو لم يكن في قوة قولنا كل انسان لفي خسر لكان قوله تع الا الذين امنوا
وعملوا الصالحات لغوا الغاية نحنه فافهم في القضية التي فيها ادات السور
التي دلت على كمية افراد الموضوع من الكلية والجزئية تسمى مسورة لاشتمال السور عليها
وبهذه السورة اما كلية او جزئية لان الحكم فيها اما ان يكون الحكم على جميع افراد الموضوع
او على بعضها وعلى كلا التقديرين اما ان يكون الحكم فيها بالايجاب او بالسلب فان كان الحكم
على جميع الافراد بالايجاب فالقضية يكون مسورة موجبة كلية مثل قولنا كل انسان
كاتب وان كان الحكم جميع تلك الافراد بالسلب يكون القضية مسورة سالبة كلية مثل
قولنا لا شيء من الانسان بكاتب وان كان الحكم في القضية على بعض افراد الموضوع
بالايجاب فالقضية يكون مسورة موجبة مثل قولنا بعض الانسان كاتب وان كان
على البعض بالسلب فالقضية يكون مسورة سالبة جزئية مثل قولنا بعض الانسان
ليس بكاتب وان لم يكن الموضوع في القضية شخصا معينا ولم يكن فيها ادات السور
التي دلت على كمية الافراد فالقضية مهملة للاهمال بيان كمية الافراد فيها بترك
ادات السور عنها مثل قولنا الانسان كاتب في الموجبة والانسان ليس بكاتب
في السالبة وهذه القضية انما يكون عندي اذا لم يجعل لام الاستغراق في حكم اداة
السور او اللام للجنس لام الاستغراق وهذه المهملة يكون في قوة الجزئية
كما ذكر في كتب هذا الفن لان الحكم فيها يحتمل ان يكون على جميع الافراد او على
بعضها وعلى كلا التقديرين يكون الحكم على البعض الافراد محققا فلهذا جعلت
في قوة الجزئية قوله وان لم يكن كذلك اي ان لم يكن الموضوع في القضية شخصا
معينا ولم يكن الحكم فيها على كل الافراد او على بعضها فالقضية تسمى مهملة اقول
ليست مع قوله ولم يكن الحكم على كل الافراد او على بعضها لان الحكم في القضية
المهملة على كل الافراد وعلى بعضها كما فهم منه البعض ولا يلزم ان لا يكون في
القضية المهملة حكم اصلا لان الحكم في القضية الغير الطبيعية منحصر في قسمين
الاول ان يكون على جميع الافراد والثاني ان يكون على بعض افراد الموضوع ولو لم يكن

في القضية حكم بهذين القسمين لزم ان لا يكون القضية المهملة بلا حكم وهو بط بالضرورة
لان كون الحكم في كل قضية معلوم بل هو معناه ان الحكم الذي كان في القضية ليس
دال على ان هذا الحكم كان على جميع افراد الموضوع او على بعضها ويدل عليه قول الاجمال
بيان كمية الافراد التي حكم بها عليها تامل قوله واما الشرطية المتصلة فتنقسم الى
قسمين اي اللزومية والاتفاقية اما ولما فرغ من تقسيم الشرطية الى المنفصلة
والمتصلة اراد ان يشرع في تقسيم المتصلة الى اللزومية والاتفاقية وفي تقسيم المنفصلة
الى الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو فقال اما الشرطية المتصلة فتنقسم الى قسمين
احدهما اللزومية والثاني الاتفاقية واللزومية هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير
صدق المقدم لعلاقة بين المقدم والتالي التي توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم
والعلاقة هي ايضا المعنى المستعمل فيه بالمعنى الموضوع له وهي يستعمل بالكسر في الاعيان
وبالفتح في المعاني وهذه العلاقة قد يكون بين العلة والمعلول الذي هو تال بان يكون
المقدم علة للتالي مثل قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طلوع
الشمس مستلزم لوجود النهار او بان يكون المقدم والتالي كلاهما معلول الشيء الاخر
مثل قولنا ان كان النهار موجودا كان الارض مضيئة فان وجود النهار واضاءة الارض
كلاهما معلولان لطلوع الشمس او يكون كل واحد اعني المقدم والتالي علة للاخر كالتضايف
بان يكون المقدم والتالي يمتنع تعقل احدهما بدون الاخر مثل قولنا زيد ابنا لعمرو
فعمرو كان ابوه فان ابوة عمرو علة لابنية زيد وابنية زيد علة لابوة عمرو ولكنهما
اعتباريتان والاتفاقية اي المتصلة الاتفاقية هي التي حكم فيها بصدق التالي
على تقدير صدق المقدم لكن لا بسبب العلاقة المذكورة في مثل قولنا ان كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق فان الحكم ههنا بصدق ناهقية الحمار على تقدير صدق ناطقية
الانسان لا للعلاقة المذكورة بل بمجرد وجودهما معا فلو كانت بينهما علاقة لم
يجوز العقل بصدق كل واحد منهما بدون صدق الاخر فان قلت ان الاتفاقية
لابد فيها من العلاقة كما في اللزومية لان اجتماع التالي مع المقدم في الوجود في الاتفاقية

امر ممكن وكل امر ممكن لا بد له من علة قلنا سلمنا ان الحكم كان كذلك لكن لا نسلم ان يعلم
ان العلاقة في الاتفاقية ما دام حكم بعدمها فيها لانه لو لاحظ العقل الانفكاك
بين مقدم الاتفاقية وتاليها لم يحكم بامتناعه بخلاف اللزومية فان العقل
اذا لاحظ الانفكاك بين اجزاء اللزومية يحكم بامتناعه قطعا وما ذكرنا من اول
هذا القول الى هنا هو تقسيم المتصلة الى قسمين اعني اللزومية والاتفاقية
وبيان ما يندرج في القسمين واما المنفصلة فثلثة اقسام لانه ان حكم فيها بامتناع
اجتماع جزئيها وارتفاعهما معا فهي الحقيقية لان معنى امتناع الحقيقي ليس الا هذا كامتناع
اجتماع الزوج والفرد في عدد واحد وامتناع ارتفاعهما عنه معا كما يقال العدد
اما زوج او فرد وان حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها في شيء واحد دون ارتفاعهما
فهي مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع دون الرفع كما يقال هذا الشيء اما شجر واما
حجر فان الشجر والحجر لا يجتمعان في شيء واحد ويجوز ارتفاعهما معا وان حكم
بامتناع ارتفاعهما معا دون اجتماعهما في شيء واحد فهي مانعة الخلو لاشتمالها على
منع الخلو لا منع الجمع كما يقال زيد اما ان لا يكون في البحر واما ان لا يغرق وقد حكم
في هذه القضية بامتناع ارتفاع كون زيد في البحر مع امتناع ارتفاع عدم غرقه
فلو لم يكن ذلك الامتناع جاز ان لا يكون زيد في البحر وان يغرق وهو في البطلان
واما اجتماعهما فلا بطلان فيه لانه يجوز ان لا يكون زيد في البحر ولا يغرق فان اجتماع
كون زيد في البحر مع عدم غرقه جائز بالضرورة لانا نشاهد كثيرا من الاشخاص
في البحر ولا يغرقون قوله واما المنفصلة الحقيقية فكقولنا العدد اما زايد او ناقص
او مساو اقول هذا مثال لتركيب المنفصلة الحقيقية من ثلثة اجزاء وهو بناء
على ما هو المشهور كما ذكره الشارح فان احد جزئي الحقيقية يستلزم نقيض الاخر لان الاخر
هذا الكلام وتاليها ان النسبة في المنفصلة الحقيقية واحدة والنسبة الواحدة
لا يكون الا بين الشيئين فلا يكون الجزء الثالث جزء المنفصلة وتاليها ان
المراد من المنفصلة المركبة من اكثر من الجزئين هي المنفصلة الواحدة لان الكلام

فيها وتلك المنفصلة الواحدة لو تركب من اكثر من جزئين مثل قولنا العدد اما
زائد او ناقص او مساو وهو قضية العدد اما زائد او كان احد جزئيها والجزء الاخر
اما ان لا يكون احد الباقيين على التعيين او بلا تعيين وان كان الاول تحت المنفصلة
المذكورة بالمعنى المذكور فيقع الجزء الثالث زائدا اشبه الاحاطة تحته وان كان الثاني
اي وان كان الجزء الاخر احد الباقيين بلا تعيين يكون المنفصلة المذكورة مركبة
من حملية ومنفصلة كما قال الشارح لا من ثلثة اجزاء تامل قوله وكذا مانعة الخلو
بخلاف مانعة الجمع فانها قد تتركب من ثلثة اجزاء فصاعدا اقول ان مانعة الخلو لا يجوز
ان تتركب من اكثر من جزئين كالمنفصلة الحقيقية لان مانعة الخلو لو تركب من اجزاء ثلثة
يجب عدم الخلو عن بعضها معا فيلزم عدم منع الخلو وهو باطل كما فهم واما مانعة الجمع فيجوز
ان يتركب من اكثر من جزئين لانها لو تركب من ثلثة اجزاء فصاعدا مثل قولنا هذا الشيء
اما شجر او حجر او حديد فقد يجوز ارتفاع الثلثة منها معا عن هذا الشيء بعد ثبوت
الواحد منها لذلك الشيء وهو المعنى من مانعة الجمع فلا فساد فيه قوله التناقض هو
اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة
والاخرى كاذبة اقول لما فرغ شرع في بيان احكام القضايا بعد الفراغ عن بيان
نفس القضايا وبيان اقسامها الا ان التناقض للمفردات ايضا مثل التناقض الواقع
بين الانسان واللاانسان والفرس واللافرس والممكن واللاممكن وغير ذلك فان
الانسان مفرد نقيضه اللاانسان وهو ايضا مفرد وكذا الفرس مع اللافرس
والممكن مع اللاممكن فلا يصدق عليها اختلاف القضيتين قلنا لا نم وقوع التناقض
بين المفردات فان التناقض بين المفردات ممتنع لا يوجد بدون الايجاب والسلب
اللذين لا يوجدان بدون الحكم لا يوجد الا في القضية وان سلمنا ان لا يجب التناقض
المطلق بل هذا التعريف ليس لمطلق التناقض الشامل للتناقض الواقع بين المفردات
وبين القضايا بل هو تعريف للتناقض بين القضايا فلا يرد النقض بهذا التعريف
بخروج التناقض الواقع بين المفردات عنه بل ظهر وجه عدم هذا التعريف وادب الكلي

التعريف بانها الايقال بهذا التعريف منقوض بمثل قولنا زيد عالم زيد جاهل فانه
تناقض واقع بين القضيتين لكنه لا اختلاف فيه بالايجاب والسلب لانا نقول
انا لا نم ان قولنا زيد عالم زيد جاهل تناقض بل هما متنافيان وللتنافي لا يلزم
ان يكون متناقضين بل يلزم ان لا يكون كل متناقضين متنافيين قوله الثمانية
مخصوصة فلا يتحقق التناقض الا بعد اتفاقهما في ثمانية وحدات اقول فان قيل
ان الثمانية المذكورة اما ان يكون كل واحد منها واجبا او كل واحد من المخصوصين
الذين كان يشترط التناقض او لا يجب فان وجب يلزم ان لا يكون التناقض بين
القضيتين المخصوصتين المذكورتين مثالا للتناقض مثل قولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب
لان البعض من الثمانية المذكورة منتف عنهما الاضافة والشرطية وان لم يجب يلزم ان
يكون التناقض في قولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب اذ منتف متحقق الثمانية المذكورة بعض
فيهما قلنا ان المعنى قولهم فلا يتحقق التناقض الا بعد اتفاقهما في ثمانية وحدات اي وحدة
يوجد من هذه الثمانية في احدى القضيتين المذكورتين يجب ان يوجد هذا الواحد سواء
وجد كل واحد من هذه الثمانية المذكورة كل القضيتين معا او يوجد البعض منها كلها
معا في قولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب يتحقق التناقض لوجود شرط التناقض
بينهما وهو ان ما يوجد من الثمانية المذكورة في احدى القضيتين المذكورتين بحيث
ان يوجد في الاخرى ايضا واما في قولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب غدا خلت فيه التناقض
شرط التناقض بينهما وهو اتفاقهما فيما يوجد فيهما من الثمانية المذكورة فان المحمول
احديهما مثل الحال لا يوجد في الاخرى لان المحمول في هذه الاخرى ليس بكاتب بل كاتب غدا
فمثلا ان فيما يوجد فيهما من الثمانية المذكورة فلا تناقض بينهما فان قيل ان قوله فان
كان مخصوصتين فلا يتحقق التناقض الا بعد اتفاقهما في ثمانية وحدات غير معقول
لان التناقض قد يوجد بينهما مع اختلافهما في الزمان مثل قولنا زيد ابو عمرو امس
ليس باب اليوم وهذا القول تناقض بلا شبهة مع اختلافهما في الزمان قلنا ان التناقض
بينهما انما نشا من خصوصية المادة لا من نفس مفهوم القضيتين لان الابوة صفة

لو تحققت في امس تحققت في اليوم ولا اعتبار له فان المعتبر في التناقض التناقض الذي
ينشأ من نفس مفهوم القضيتين مع قطع النظر عن خصوصية المادة فلهذا اورد لذلك الاب
في المثال الآخر المملوك مثل قولنا زيد مملوك لعمرو في امس وليس مملوكا له في اليوم
لجواز ان لا يصدقا معا وان يكذبا معا ثم اعلم ان اشتراط اتفاق القضيتين في الثمان
الوحدات للتناقض وانما هو على مذهب قدماء المنطقيين واما عند متاخري المنطقيين
فشرط التناقض هو اتفاق القضيتين في وحدتين اثنتين احديهما وحدة الموضوع والاخرى
وحدة المحمول لانهم يعتقدون ان وحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل
مندرجة تحت وحدة المحمول لان الاختلاف في كل واحد منها يستلزم اختلاف في
المحمول لانهم قالوا ان العابد في الليل غير العابد في النهار وكذا في البواقي واما الشرط
والجزء والكل فمندرجة تحت وحدة الموضوع لان الموضوع يختلف باختلاف كل واحد
منهما فان الجسم بشرط كونه ساكنا غير الجسم بشرط كونه متحركا وكذا في البواقي واما عند المحققين
فشرط التناقض هو اتفاق القضيتين في وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية لان القضيتين
اللتين يكون بينهما تناقض كلما اختل فيهما شيء من الامور المذكورة اختل فيه النسبة
الحكمية فلهذا اكتفى وشرط التناقض في النسبة الحكمية قوله اذا عرفت هذا
فاعلم ان القضيتين ان كانت احديهما موجبة كلية ينبغي ان يكون الطرف الاخر جزئية
سالبة واذا كانت احديهما سالبة كلية كانت الاخرى موجبة جزئية اقول هذا
اشارة الى شرط التناقض الواقع بين القضيتين المحصورتين فيكون تقدير الكلام
هكذا واذا عرفت شرط التناقض اذا كانت محصورتين واذا كانت احدى القضيتين المحصورتين
موجبة كلية يجب ان يكون الاخرى سالبة جزئية مثل قولنا كل انسان كاتب وبعض
الانسان ليس بكاتب واذا كانت احديهما سالبة كلية يجب ان يكون الاخرى موجبة
جزئية مثل قولنا لا شيء من الانسان بكاتب وبعض الانسان كاتب وقوله ينبغي المعنى
يجب لانه لو لم يكن كذلك لزم ان يكون التناقض الواقع بين المحصورات قد يعتبر بدون
الشرطية المذكورة فلا يكون فاسدا ثم كان في المعتبر عندهم ليس الا الكلية فلهذا اوردنا

لفظ بحث في مكان قوله سعى قوله ان كانت القضيتان المتناقضتان محصورتين
لا يتحقق التناقض بينهما فيه نظر لان اختلاف القضيتين في الكلية ان يكونا على جميع
افراد الموضوع وفي الجزئية ان يكون على بعض افراد الموضوع والمغايرة بين جميع
الافراد وبعضها ظاهر لا يقال ان المراد من الموضوع هو الذاتي وفي اللفظ فالاختلاف
في الكلية والجزئية لا ينافي ذلك مثل قولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان
لان احدى هاتين القضيتين كلية والاخرى جزئية مع ان الموضوع فيهما واحد
في اللفظ وهو لفظ الانسان لانا نقول لو كانت المراد من الذاتي وللموضوع
هو الذي وقع في اللفظ لزم ان لا يكون التناقض في قولنا كل انسان ليس بحيوان
وبعض الانسان ليس بحيوان مع انه يناقضه بل على عدم اعتبار ذاتي واللفظ
قوله الجزئي فيصدق كما لو قولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب
فانه صدق هاتين القضيتين انما يكون باعتبار معنى الموضوع واما باعتبار
لفظ الموضوع فلا يجوز صدقهما معا الا ان يعتبر في احديهما الكاتب بالقوة
وفي الاخرى الكاتب بالفعل فعلى هذا لا يكون تناقضا لان من شرط التناقض الاتحاد
في القوة والفعل فعلى هذا الجواب نقدر بكون الاتحاد بالقوة والفعل من شرط
التناقض يلزم ان لا يكون التناقض متحققا في قوله كل انسان كاتب ولا شيء من
الانسان بكاتب مع ان الشارح اورد هذا القول في سالبة لصدق الكليتين
معا ان يعتبر الكاتب في قوله كل انسان كاتب بالقوة وفي قوله لا شيء من الانسان
بكاتب بالفعل فلو لم يعتبر الاتحاد في القوة والفعل لجاز ان يصدق القضية
الكلية مع القضية الجزئية في المادة بان يعتبر القوة في الجزئية المذكورة ههنا و
الفعل في الكلية بان يقال كل انسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب قوله
ولو قال المراد احق لان كان المراد من جانب الموضوع هو ذات الموضوع
ومن جانب المحمول المتنع جعل ذات الموضوع وصف المحمول او بالعكس كما اشتهر
صدور احديهما الاخر فلا وجه لقوله الا الاصوب وان كان المراد من الموضوع

والمحمول الموضوع والمحمول في الاكثر كما هو الظاهر فلا يكون في كلام المصنف فساد ويكون قول
الشارح لكان اصوب غير صحيح اذ نقول ان الموضوع والمحمول ليس هنا الا في الحمليات فيكون
تقدير كلام المصنف هكذا العكس هو ان يصير الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا
فعلى هذا لا يرد السؤال على تعريف العكس بخروج الشرطية بهذا التقدير كما يشمل
على اجزاء الحملية لان الجزء اعم من اجزاء الحملية والشرطية قوله القضية الكلية اه اقول
لما كانت القضية على قسمين احدهما موجبة والاخرى سالبة ولما كانت الموجبة
اشرف من السالبة اراد المصنف بيان عكس الموجبة الا فان في قوله لا يلزم ان ينعكس
كلية بل يلزم ان ينعكس جزئية منافات لان المعلوم من قوله لا يلزم ان ينعكس
كلية جواز انعكاس الموجبة الكلية كلية ومن قوله بل يلزم ان ينعكس جزئية
عدم جواز انعكاس الموجبة الكلية كلية وبينهما منافاة فان قلت الا انا نقول لا نم كون
المنافات بينهما على تقدير ما ذكر لان الشارح قوله لا يلزم ان ينعكس اه ان الموجبة الكلية
لا يجوز ان ينعكس كلية في جميع المواد وان جاز في بعض المواد بل يجوز ان ينعكس جزئية
في جميع المواد فلا منافاة فيه قوله والقضية الموجبة الجزئية اه اقول الا قوله
قوله كما ان القضية الكلية ينعكس الى الا ان قوله ايضا يستغنى عنه قوله والسالبة
الجزئية اه اقول السالبة ليس لها عكس بحيث يلزم من صدقها صدقه والا يلزم ان يكون
كذلك في جميع المواد ليس كذلك لان الاصل انه يصدق في المادة التي يكون الموضوع
اعم من المحمول مع ان العكس لا يصدق مثل قولنا بعض الجسم ليس بحجر فان هذا الاصل
صادق وعكسه ليس بصادق وهو قولنا بعض الحجر ليس بجسم لان كل الحجر جسم
~~نحو فان هذا الاصل صادق وعكسه ليس بصادق وهو قولنا بعض الحجر ليس~~
بجسم بالاولوية قوله والمطلوب الى اه اقول انما قال القياس للمطلب الاعلى
ما بين الاصطلاحات المذكورة المنطقية لان القياس هو الموصل الى المطالب التصديقية
التي هي اعلى المطالب قوله ورسموه اه اقول انما قال ورسموه ولم
يقل وحدوه لانه تعريف بالغاية وهو قوله قول متى سلم لزم عنه قول اخر

والتعريف بالغاية لا يكون الا رسما فلهذا قال ورسموه دون غيره وقوله
قول قيل انه جنس شامل لجميع الاقوال لا بجميع المركبات وقوله مؤلف مستدرك
وقيل بالفصل ويجاب عنهما انه لا يستدرك شيء منهما لان قول جنس وقوله مؤلف
انما ذكر ليتعلق به قوله من اقوال فان قيل ان قوله قول يكفي للجنسية مع كونه
متعلق لقوله من الاقوال فلا حاجة الى قوله مؤلف فيكون قوله مؤلف مستدرك
قلنا لا نم ان قوله قول يكفي للجنسية مع كونه متعلق لقوله من الاقوال فانه
لو لم يكن فيه قوله مؤلف لزم ان يكون القضية الواحدة قياسا يصدق تعريف
القياس عليها بهذا التقدير مع اعتبار كون قول من اقوال للتبعيض فعلى هذا
يكون تقدير الكلام هكذا القياس قول من الاقوال وهو صادق على القضية الواحدة
لان الواحدة قول من الاقوال لبعض الاقوال فيلزم ان يكون القضية الواحدة
قياسا وهو باطل فان قلت هذا الف ويلزم ايضا تقدير ذكر المؤلف مع قوله قول
لان معنى القول والمؤلف واحد قلنا لا نم لزوم فساد المذكور على تقدير ذكر المؤلف
مع قوله قول فالا كون من للتبعيض انما يعلم باضافة المصدر الى جمعه كاضافة القول
الى الاقوال مثل قولنا قول من اقوال في مثل قولنا مؤلف من اقوال والمراد من
الاضافة هاهنا هو النسبة الاضافة المصطلحة وفي قوله لزم عنها قول اخر نظر لان النتيجة
انما يلزم عن نفس القياس الذي هو عبارة عن المادة التي هي الاقوال المذكورة في التعريف
التي ترجع اليها الضمير المذكورة في عنها وعن الصورة التي هي عبارة عن الهيئة الحاصلة
للتركيب لا عن الاقوال فقط الا ان يلزم النتيجة من الاقوال فقط التي هي مادة
القياس كما هو المتبادر من عبارة الشارح باحتياج القياس الذي هو في صورتها الا الاقوال
الا ان القياس مذكور الراجع اليه يلزم ان يكون مذكرا والضمير في عنها هو ضمير المؤنث
لا يرجع الى المذكر فالاصوب ان يقال لزم عنه قول في ضمير المذكر ليرجع الى
القياس الموصل الى النتيجة لا الى الاقوال التي هي جزء القياس وكذا في قوله متى سلمت
صيغة التانيث نظر وكذا قوله لذاتها نظر والجواب عنه ولهذا النظر قوله عنه

فيما بعد قوله لذاتهما قوله لزم علينا اه اقول التمثيل هو الاستدلال بثبوت
شيء لشيء على ثبوته لشيء آخر لاشتراكهما في سبب الاشتراك الثاني والثالث
في سبب الشيء الاول كما يستدل بثبوت حرمة الخمر على ثبوته للنبيذ لاشتراك
الخمر والنبيذ في سببه من جميع جزئيات ذلك الشيء آخر هو على قسمين استقراء
تام واستقراء ناقص لان الشيء الاول اذا وجد في جميع جزئيات الشيء الثاني وهو
الاستقراء التام كوجود التحيز في جميع افراد الجسم فانه يستدل بثبوت التحيز للجماد
سواء كان ذلك جمادا ونباتا او غير نبات والحيوان سواء كان الحيوان انسانا
او غير انسان على ثبوته لجميع افراد الجسم واذا لم يوجد ذلك الشيء الاول في جميع
جزئيات الشيء الثاني بل يوجد في اكثرها فاستقراء ناقص كوجود تحرك الفك الاسفل
عند المضغ في افراد الحيوان فانه يستدل بثبوته تحرك الفك الاسفل عند المضغ لاكثر
جزئيات الحيوان مثل افراد الانسان والفرس والحمار والبقر والغنم وغير ذلك على ثبوته
لجميع افراد الحيوان ومع انه غير ثابت لجميع افراد الحيوان لان التمساح نوع
من الحيوان الا انه يحرك عند المضغ ليس فكه الاسفل بل فكه الاعلى قوله لذاتها اه
اقول لا يقال لم لم يكن القياس المساوات قياسا لم يصح تسميته قياسا
فنقول اي الا يقال القياس المساوات لانا نقول ان تسميته بالقياس ليست
باصطلاح المنطق بل هي باصطلاح قوم آخر مثل قوم يوناني فانه قياس
عندهم لان القياس عندهم قول مؤلف من ثلث اشياء منه قول آخر سواء كان لذاته
او لواسطة الغير قوله وهو ما يتركب اه اقول فيه نظر لان متعلق المحمول الاول
ليس موضوعا للاخر بل الموضوع هذا الاخر هو جزء المتعلق كما هو في المثال المذكور
فان الموضوع في المقدمة الاولى في المثال المذكور هو ا والمحمول هو مساو ومتعلقه
ا مساو والمتعلق كذلك المحمول هو الجار والمجرور وهو قوله لب والموضوع
في القول الثاني هو المجرور وهو اعني ب في مثل قوله ب مساو لج فلا يصح
قوله بحيث يكون متعلق المحمول الاول موضوع الاخر والجواب عنه ان الكلام

محذوف

محذوف ههنا لان تقدير الكلام يكون هكذا ما يتركب من قولين بحيث يكون جزء متعلق
محمول الاول منهما موضوع الاخر فعلى هذا اي لا نظر المذكور فتامل قوله يلزم الدور
اقول الدور توقف الشيء على ما يتوقف عليه قولنا ا موقوف على ب و ب
موقوف على ا واما ان يكون بمرتبتين او بمراتب وهما مضمران مثل قولنا ا
موقوف على ب موقوف على د و د موقوف على ا وهو مثال التوقف الذي كان
بمرتبتين ومثال التوقف بمراتب مثل قولنا ا موقوف على ب و ب موقوف
على ج و ج موقوف على د وهكذا قوله الذي هو كمثال الاول وقد تركب
من الشرطيين كالمثال الثاني واما الاستثنائي فلا يتركب الا من الشرطية فلهذا
اورد له مثالا واحدا مركبا من الشرطية مثل قوله ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود قوله والمراد اه اقول بهذا اشار الى جواب سؤال مقدر وهو الايقال
لا نم ان عين النتيجة او نقيضها مذكور في القياس بالفعل لان عين النتيجة او نقيضها
لو كان مذكورا في القياس الاستثنائي بالفعل لزم ان يكون جزء القضية الشرطية
حكم وهو باطل اما الملازمة فلان النتيجة الشرطية كما هو الظاهر في المثال المذكور فعلى
هذا يلزم ان يكون جزء القضية الشرطية قضية او يلزم ان لا يكون النتيجة قضية وهو
باطل قطعا وايضا يلزم عنه المخالفة لقاعدة القوم ومع ان النتيجة يجب ان يكون
مخالفة لكل واحد من المقدمات المذكورة في القياس قوله المتكرر بين اه اقول فيه
نظر لان المراد من مقدمة القياس هنا هي الصغرى مثل قولنا العالم متغير والكبرى
مثل قولنا متغير حادث في قولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث والمكرر
في هذا القياس هو المتغير وهذا المتغير ليس بمكرر بين مقدمتي القياس بل هو مكرر
في مقدمة لانه جزء من المقدمتين معا وكذا في سائر القياسات فلا يصح قوله مكرر
بين مقدمتي القياس اللهم الا ان يقال ان لفظ بين في قوله بين مقدمتي القياس
بمعنى في فيكون تقدير الكلام هكذا المكرر في مقدمتي القياس اه فهو صحيح والوفق
بين اثبات ان هذا المكرر في القياس هو اثبات محمول على موضوع الذي ثبوت المحمول له غير معلوم

عدد اوراقه

۲۹

۲۹

